CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/5/4
30 August 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الخامس
مونتريال، 8-12 أكتوبر/تشرين الأول 2007
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

عرض عام للتطورات الأخيرة على المستويين الوطني والإقليمي المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

1. بموجب المقرر 19/7 "دال" الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف، كلف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع بصياغة وإبرام نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة. وتنص شروط التكليف المحددة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع على أن التفاوض بشأن النظام الدولي سيستند "ضمن أمور أخرى، إلى تحليل الأدوات القانونية والأدوات الأخرى القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عقود الحصول على الموارد؛ والخبرات المكتسبة في تنفيذها، وآليات الامتثال والإنفاذ؛ وأي خيارات أخرى".

2. وقد أجرى تحليل للصكوك القانونية القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، للاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وهو متاح في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2.

3. وفي الفقرة (3) من المقرر 4/8 "ألف"، دعا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن "الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات بخصوص المدخلات بالنسبة لتحليل الصكوك القانونية والصكوك الأخرى الموجودة على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، تقديمها إلى أمانة الاتفاقية، وذلك قبل أربعة أشهر من الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع". وفي الفقرة 4، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تعد تجميعا للمعلومات المقدمة وفقا للفقرة 3، وإتاحتها لعمل الفريق العامل. وقد جمعت المساهمات المقدمة إلى الأمانة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/1.

* UNEP/CBD/WG-ABS/5/1

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لتحييد تأثير الأمم المتحدة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

4. تحدّث هذه الوثيقة المعلومات المتضمنة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2، بخصوص التدابير الإقليمية والوطنية استنادا إلى المساهمات المقدمة من الأطراف والبحوث المنفذة بشأن آخر التطورات. ويعالج القسم الثاني التدابير التي اعتمدتها البلدان كمقدمين للموارد الجينية تحت القسم الفرعي "ألف" والتدابير التي اعتمدتها الأطراف كمستخدمين للموارد الجينية تحت القسم الفرعي "باء". ويقدم القسم الثالث عرضا عاما لدراسة استعانت الأمانة بمستشار لإجرائها بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع. وتقدم المعلومات في هذا الوثيقة أساسا لتحليل الفجوات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/3.

5. وتحتوي الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4/Add.1 على تحديث للتطورات الأخيرة في الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

ثانيا - عرض عام للتطورات الأخيرة على المستويين الإقليمي والوطني المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

6. أعدت على المستوى الإقليمي الصكوك التالية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع: القرار رقم 391 الصادر عن حلف الأنديز بشأن النظام المشترك للحصول وتقاسم المنافع؛ ومشروع اتفاق أمريكا الوسطى بشأن الحصول على الموارد الجينية والبيولوجية الكيميائية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ ومشروع الاتفاق الإطاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الحصول على الموارد البيولوجية والجينية؛ والقانون الأفريقي النموذجي لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والمربين، ولوائح الحصول على الموارد البيولوجية. ويرد عرض عام لهذه التدابير في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2. وبحثت الوثيقة كيفية معالجة إنشاء السلطات الوطنية المختصة، والموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليا بما فيها تقاسم المنافع، وحقوق الملكية الفكرية وتدابير الامتثال. وحيث أن الأمانة لم تكن على علم بأي تطورات أخيرة تتعلق بهذه التدابير الإقليمية عند إعداد هذه الوثيقة، يرجى من القراء الإطلاع على الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2 للحصول على مزيد من التفاصيل.

7. بينما تكون الأطراف في الاتفاقية هي في نفس الوقت مقدمين ومستخدمين للموارد الجينية، ومن أجل تيسير تحليل التدابير التي اتخذتها الأطراف، يركز القسم الفرعي "ألف" على التدابير التي اعتمدتها الأطراف كمقدمين للموارد الجينية، ويقدم القسم الفرعي "باء" عرضا عاما للتدابير التي اعتمدتها الأطراف كمستخدمين للموارد الجينية. ويقدم القسم الفرعي "ألف" تحديثا لعرض عام عن التدابير الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2.

ألف - تدابير الحصول وتقاسم المنافع التي اعتمدتها الأطراف كمقدمين للموارد الجينية

1 - التدابير الوطنية التي تعالج الحصول وتقاسم المنافع

8. يبحث القسم الحالي التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع. ويستند التحليل التالي إلى التدابير الواردة في قاعدة بيانات الأمانة وكذلك التدابير التي هي في طور الصياغة أو الاعتماد، والتي لم تدرج بعد في قاعدة البيانات لأنها غير متوافرة أو بسبب وضعها المؤقت. وتساهم هذه التدابير بالرغم من أنها ما زالت قيد الإعداد في إعطاء صورة عامة عن التطورات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وتشير إلى التطورات المستقبلية. وبالتالي، ترد إشارة إلى مشاريع هذه التدابير من أجل تقديم عرض عام أفضل للحالة ولكنها لم تؤخذ في الحسبان في التحليل التفصيلي للتدابير الوطنية القائمة. ووفقا للمصادر الرسمية، بدأ 58 بلدا عملية إعداد تدابير الحصول وتقاسم المنافع أو اعتمدتها بالفعل.

9. أنشأت الأمانة قاعدة بيانات تحتوي على التدابير الإدارية والتشريعية وتدابير السياسة لمعالجة أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية وذلك استجابة للفقرة (6) من المقرر 24/6 دال، التي طلب مؤتمر الأطراف بموجبها من

الأطراف والمنظمات المعنية أن تتيح للأمين التنفيذي ما يلي: "معلومات تفصيلية بشأن التدابير المعتمدة لتنفيذ الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك نص أية تشريعات أو تدابير أخرى توضع لتنظيم الحصول وتقاسم المنافع". والغرض من قاعدة البيانات تيسير حصول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين على هذه المعلومات. وقاعدة البيانات متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.cbd.int/programmes/socio-eco/benefit/measures.aspx

10. على الرغم من عدم قيام جميع الأطراف بتقديم المعلومات إلى الأمانة بشأن التدابير الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، قامت الأمانة بإجراء بحث لتحديد التدابير المتاحة من مصادر رسمية، مثل المواقع الإلكترونية الوطنية لحكومات الأطراف في الاتفاقية. وتم إدراج هذه التدابير[1] في قاعدة البيانات، ولكنها بالرغم من ذلك ليست شاملة.

11. حتى يونيو/حزيران 2007، تضمنت قاعدة البيانات تدابير معتمدة في 39 بلدا. وهذه البلدان على مستويات مختلفة من تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع واعتمدت نهوج مختلفة لتنظيم الحصول وتقاسم المنافع، مما يعكس هياكلها الوطنية الإدارية وأولوياتها وسماتها الثقافية والاجتماعية.

(أ) عرض عام للتطورات في مجال الحصول وتقاسم المنافع

12. لغرض هذا التحليل، قسّمت التدابير الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع إلى ثلاث فئات رئيسية تعكس مستوى وضع الأنظمة التي اعتمدتها الأطراف كل على حدة. ويعتبر هذا التحليل أن البلدان التي تعتزم إعداد معايير، هي بلدان اتخذت خطوات لإعداد نظام للحصول وتقاسم المنافع، وأخيرا، ينظر أيضا في البلدان التي وضعت تدابير للحصول وتقاسم المنافع.

(1) البلدان التي تعتزم وضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع

13. كما ينعكس في التقارير الوطنية الثالثة المقدمة حتى ديسمبر/كانون الأول 2006،[2] ما زال عدد من البلدان، مثل الكاميرون والصين وجزر القمر والكونغو وفنلندا وليسوتو في مرحلة التخطيط لإعداد تدابير للحصول وتقاسم المنافع.

(2) البلدان التي بدأت في إعداد نظام الحصول وتقاسم المنافع

14. تشمل البلدان التي بدأت عملية إعداد نظام الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

(أ) تشير بعض البلدان إلى الحصول وتقاسم المنافع في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي أو أي تدابير إدارية أخرى تدعو إلى وضع نظام للحصول وتقاسم المنافع ولكنها لم تنظمها بالتفصيل بعد (مثل كندا،[3] وجمهورية أفريقيا الوسطى، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وهندوراس، ونيوي وفيتنام).

---

[1] تم تجميع نسخ من التدابير المدرجة في قاعدة البيانات من المواقع الإلكترونية الحكومية أو مصادر رسمية مثل قاعدة البيانات القانونية الآلية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO FAOLEX) التي تحتوي على القوانين واللوائح الوطنية بشأن الأغذية والزراعة والموارد الوطنية المتجددة.

[2] تستند الدراسة الحالية إلى 111 من التقارير الوطنية الثالثة التي استلمتها الأمانة بنهاية ديسمبر/كانون الأول 2006.

[3] في أكتوبر/تشرين الأول 2006، اعتمدت كندا المبادئ التوجيهية وسمات السياسات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في كندا كأساس لمزيد من المناقشات حول السياسة داخل كندا. وقام فريق فيدرالي/على مستوى المقاطعات/على مستوى الأقاليم بإعدادها وأيدها وزراء على المستوى الفيدرالي ومستوى المقاطعات ومستوى الأقاليم المعنيين بالغابات والحياة البرية والأنواع المعرضة للخطر والأسماك وتربية الأحياء المائية.

(ب) قام عدد من البلدان (البعض منها على أساس استراتيجية وطنية) بوضع نظام للحصول وتقاسم المنافع ووضعت مشروع التدابير. وتشمل هذه البلدان الأرجنتين،[4] بنغلاديش،[5] كمبوديا،[6] شيلي،[7] كوت ديفوار،[8] استونيا،[9] غواتيمالا،[10] اندونيسيا،[11] لبنان،[12] مدغشقر،[13] ماليزيا،[14] ناميبيا،[15] نيبال،[16] باكستان،[17] ساموا،[18] جزر السيشيل،[19] سانت لوسيا،[20] الجمهورية العربية السورية[21] وتايلند[22].

(3) البلدان التي وضعت تدابير للحصول وتقاسم المنافع

15. وأخيرا، دخلت حيز النفاذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع في عدد من البلدان:

(أ) لدى بعض هذه البلدان تدابير تشريعية (تركز على البيئة و/أو التنوع البيولوجي) تشير إلى الحصول وتقاسم المنافع بصورة عامة دون معالجة عملية الحصول وتقاسم المنافع بأي تفصيل.[23] ومن بين هذه البلدان، فإن بلدان

---

[4] http://www.diputados.gov.ar/

[5] التقرير الوطني الثالث من بنغلاديش.

[6] التقرير الوطني الثالث من كمبوديا.

[7] التقرير الوطني الثالث من شيلي.

[8] التقرير الوطني الثالث من كوت ديفوار.

[9] التقرير الوطني الثالث من استونيا.

[10] التقرير الوطني الثالث من غواتيمالا.

[11] التقرير الوطني الثالث من اندونيسيا؛ وسانتياغو كاريزوسا، وستيفن ب. براش، وبراين د. رايت وباتريك إ. مغواير، (محررون)، 2004. *الحصول على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع: الدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي*، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، غلاند، سويسرا وكامبريدج، المملكة المتحدة، الصفحة 57.

[12] التقرير الوطني الثالث لبنان.

[13] التقرير الوطني الثالث من مدغشقر.

[14] التقرير الوطني الثالث من ماليزيا؛ وسانتياغو كاريزوسا، وستيفن ب. براش، وبراين د. رايت وباتريك إ. مغواير، (محررون)، 2004. *الحصول على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع: الدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي*، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، غلاند، سويسرا وكامبريدج، المملكة المتحدة، الصفحة 57.

[15] وزارة البيئة والسياحة في ناميبيا: <http://www.met.gov.na/programmes/legislation/legislation.htm>

[16] التقرير الوطني الثالث من نيبال.

[17] التقرير الوطني الثالث من باكستان.

[18] التقرير الوطني الثالث من ساموا.

[19] روبرت ج. لويس لاتينغتون وسارة موانياكي، دراسات حالة بشأن الحصول وتقاسم المنافع. المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IRGRI)، روما، 2006، الصفحة 4: <http://www.bioversityinternational.org/Publications/Pdf/1149.pdf>

[20] التقرير الوطني الثالث من سانت لوسيا.

[21] التقرير الوطني الثالث من الجمهورية العربية السورية.

[22] التقرير الوطني الثالث من تايلند.

[23] تشمل هذه الفئة من البلدان على سبيل المثال، الكاميرون، السلفادور، غامبيا، ملاوي، المكسيك، نيكاراغوا وزمبابوي.

مثل السلفادور،[24] كوبا،[25] ملاوي،[26] المكسيك[27] ونيكاراغوا[28] هي الآن في مرحلة إعداد اللوائح أو تدابير أخرى معينة لصياغة نظام أكثر تفصيلا للحصول وتقاسم المنافع. غير أنها لم تعتمد هذه التدابير بعد.

(ب) عالج العديد من البلدان الحصول وتقاسم المنافع بمزيد من التفصيل.

- اعتمد بعض البلدان تدبيرا تشريعيا (يركز على البيئة و/أو التنوع البيولوجي) يشير إلى الحصول وتقاسم المنافع بصورة عامة واعتمدت أيضا لوائح محددة دخلت حيز النفاذ (مثل أستراليا، كينيا، أوغندا وبنما).[29]
- عالج البعض الآخر مسألة الحصول وتقاسم المنافع بتفصيل أكبر من خلال تدابير تشريعية (تركز على البيئة و/أو التنوع البيولوجي).[30] وستعتمد مجموعة فرعية من هذه البلدان لوائح لمعالجة عناصر محددة من الحصول وتقاسم المنافع بمزيد من التفصيل، تلك العناصر التي تتعلق مثلا بالنماذج والإجراءات.[31] بينما اعتمدت بالفعل بلدان أخرى قواعد أو لوائح تكميلية، مثل البرازيل،[32] كوستاريكا، الهند والفلبين.

(ج) لدى بلدان جماعة الأنديز (بوليفيا، كولومبيا، إكوادور، بيرو وفنزويلا) نظام مشترك للحصول على الموارد الجينية أنشئ وفقا للقرار رقم 391 الصادر عن لجنة جماعة الأنديز. وبالرغم من أن القرار رقم 391 أصبح ملزما بدون الاشتراط على وضع أي قانون وطني جديد، فقد أعدت تدابير وطنية للمساعدة على تنفيذ القرار 391 على

---

[24] التقرير الوطني الثالث من السلفادور؛ وروبرت ج. لويس لاتينغتون وسارة موانياكي، دراسات حالة بشأن الحصول وتقاسم المنافع. المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IRGRI)، روما، 2006، الصفحة 15: <http://www.bioversityinternational.org/Publications/Pdf/1149.pdf>.

[25] التقرير الوطني الثالث من كوبا.

[26] من الجدير بالملاحظة أن ملاوي اعتمدت أيضا إجراءات ومبادئ توجيهية للحصول على الموارد الجينية وجمعها في ملاوي (1996). غير أنه وفقا للتقرير الوطني الثالث من ملاوي، فإن هذا التدبير غير ملائم لأنه لا يشير إلى نوع المنافع التي سيتم تقاسمها ولم يصدر في قواعد أو لوائح في إطار التشريع القائم. وبناء عليه، تعد ملاوي الآن مسودة لوائح بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

[27] التقرير الوطني الثالث من المكسيك؛ الموقع الإلكتروني لمجلس العموم في المكسيك،؛ <http://www.senado.gob.mx/sgsp/gaceta/index2.php?sesion=2005/05/11/1&documento=58> ؛ وسانتياغو كاريزوسا، وستيفن ب. براش، وبراين د. رايت وباتريك إ. مغواير، (محررون)، 2004. *الحصول على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع: الدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي*، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، غلاند، سويسرا وكامبريدج، المملكة المتحدة، الصفحة 11.

[28] .

[29] ينص القانون البنمي العام للبيئة في جمهورية بنما (رقم 41) (القانون العام البنمي) على الحصول وتقاسم المنافع (بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم واتفاق نقل المواد وتقاسم المنافع) فقط بالنسبة للموارد الموجودة في أراضي السكان الأصليين. غير أن المرسوم التنفيذي الذي ينظم المادة 71 من القانون رقم 41 الصادر في 1 يوليو/تموز 1998 (المرسوم البنمي) دخل حيز التنفيذ في أكتوبر/تشرين الأول 2006، يقدم نظام مفصلا للحصول وتقاسم المنافع يسري على الموارد الجينية (والبيولوجية) والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

[30] تشمل هذه البلدان" أفغانستان، بلغاريا، بوتان، البرازيل، كوستاريكا، إثيوبيا، الهند، الفلبين، جنوب أفريقيا وفانواتو.

[31] تشمل هذه البلدان: بوتان، بلغارية، إثيوبيا، جنوب أفريقيا وفانواتو.

[32] بالإضافة إلى التعديل البرازيلي المؤقت رقم 2-186-16 (القانون البرازيلي المؤقت) الذي يركز على الحصول وتقاسم المنافع، اعتمدت البرازيل رسوما تعالج الحصول وتقاسم المنافع واعتمد أيضا مجلس إدارة التراب الجيني عدة قرارات تنص على قواعد وإجراءات لنظام الحصول وتقاسم المنافع.

المستوى الوطني. واختارت هذه البلدان وسائل متنوعة للسير في العملية. فقد اعتمدت بوليفيا لوائح تفصيلية للقرار رقم 391 بشأن النظام المشترك للحصول على المواد الجينية.[33] واعتمدت فنزويلا قانون التنوع البيولوجي الذي يغطي الحصول وتقاسم المنافع[34] وهو يعالج معظم المسائل المتعلقة بالنظام ولكن سيستكمل بمزيد من اللوائح. واعتمدت بيرو أيضا عدة قوانين ولوائح تتعلق بالحصول على الموارد الجينية.[35] غير أن هذه القوانين واللوائح لم تعالج إجراءات الحصول وتقاسم المنافع، باستثناء القانون رقم 2781،[36] الذي يعالج جميع الجوانب المتعلقة بنظام الحصول وتقاسم المنافع ولكنه يسري فقط على المعارف الجماعية للشعوب الأصلية. ووضعت إكوادور مسودة لقانون خاص لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يعالج الحصول وتقاسم المنافع في الفصل السادس تحت العنوان الرابع. وأخيرا، اعتمدت كولومبيا مراسيم لإنشاء سلطة وطنية مختصة لتنفيذ القرار 391.[37]

(ب) تحليل تدابير الحصول وتقاسم المنافع التي أعدت على المستوى الوطني

16. استنادا إلى دراسة التدابير التي اعتمدتها البلدان من الفئة الثالثة، والتي اعتمدت تدابير الحصول وتقاسم المنافع، تقدم التدابير التالية تحليلا مقارنا لأحكام رئيسية من هذه التدابير التي تعالج إنشاء السلطات الوطنية المختصة، والموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليا بما في ذلك تقاسم المنافع، وحقوق الملكية الفكرية وتدابير الامتثال. وهي ليست شاملة وجامعة بالضرورة وليس الهدف منها أن تقدم تحليلا تفصيليا عن الأنظمة المختلفة للحصول وتقاسم المنافع التي اعتمدها كل بلد من البلدان.

17. من الصعب الخروج باستنتاجات عامة من تحليل هذه التدابير لأن البلدان اعتمدت نهوجا مختلفة بالعلاقة إلى أنواع التدابير المعتمدة. وبينما اعتمد بعض البلدان تدبيرا واحدا فقط، اعتمد آخرون حزمة من التدابير تشمل مثلا، استراتيجية وطنية وقوانين وخطوط إرشادية. وما زال عدد من البلدان في مرحلة إعداد نظمها الوطنية وبالتالي لا تعتبر الحزمة كاملة في الغالب (مثلا يقوم عدد من البلدان بعملية إعداد الخطوط الإرشادية أو اللوائح التكميلية للتشريعات). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات والهياكل الوطنية التي أنشأت كانت متنوعة. فعلى سبيل المثال، أعدت بلدان مثل الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وماليزيا، تدابير على كل من المستوى الوطني/الفيدرالي وعلى مستوي الولاية.

18. ومن المهم ملاحظة أن عدة أنظمة تسري بالتحديد على كل من الموارد الجينية داخل الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي وأن بعض هذه الأنظمة وضعت إجراءات مختلفة لكل مجموعة من مجموعات الموارد الجينية هذه.[38] كما تذكر بلدان كثيرة أيضا صراحة عدم تطبيق نظامها للحصول وتقاسم المنافع على فئات محددة من الموارد، مثل الموارد

---

[33] انظر المرسوم البوليفي العالي رقم 24676 - الموافقة على أحكام القرار 391 الصادر عن لجنة بروتوكول قرطاجنة ولوائح التنوع البيولوجي (المرسوم البوليفي).

[34] انظر القسم السابع من قانون التنوع البيولوجي في فنزويلا (قانون التنوع البيولوجي الفنزويلي)،

[35] انظر قانون بيرو رقم 26839 بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (1997)؛ والمرسوم العالي رقم PCM-2001-068 بشأن الموافقة على قانون حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ والقانون 28216، قانون حماية الحصول على التنوع البيولوجي والمعارف الجماعية لدى الشعوب الأصلية في بيرو؛ ولوائح قانون حماية الحصول على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في بيرو؛ والمرسوم العالي رقم 022-2006-AG.

[36] انظر القانون رقم 27811 في بيرو بشأن إنشاء نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالموارد البيولوجية.

[37] انظر المرسوم البوليفي رقم 739 لسنة 1997، والقرار 620 لسنة 1997 الصادر عن وزارة البيئة، والمرسوم رقم 2366 لسنة 2004. انظر أيضا المرسوم 309 لسنة 2000 بشأن لوائح البحوث العلمية والتنوع البيولوجي.

[38] مثل بوتان، في القسم 6 من قانون التنوع البيولوجي؛ ومرسوم بوليفيا في العنوان الثالث من الفصل الرابع؛ والقانون البرازيلي المؤقت في القسمين 16 و 18.

الجينية البشرية،[39] والموارد الجينية التي يتم الحصول عليها أو تبادلها للاستعمال أو للاستهلاك المباشر أو للممارسات التقليدية،[40] والموارد الجينية التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.[41]

19. *السلطات الوطنية المختصة*. أنشأ معظم البلدان التي لديها أنظمة تفصيلية سلطة (أو سلطات) وطنية مختصة. وفي بعض الحالات، كانت السلطة الوطنية المختصة هيئة موجودة بالفعل، بينما في حالات أخرى أنشئت هيئة جديدة بموجب تدبير الحصول وتقاسم المنافع. وأنشأ بعض البلدان أكثر من سلطة مختصة واحدة (مثل الفلبين) أو أنشأ وحدة جديدة محددة داخل كيان قائم (مثل بنما). واختار بعض البلدان كيانا بيئيا عاما كسلطة (أو سلطات) وطنية مختصة (مثل أفغانستان وكينيا ونيكاراغوا)، بينما أنشأ الآخرون كيانا محددا لمعالجة التنوع البيولوجي (مثل كوستاريكا وإثيوبيا والهند وفانواتو) أو المسائل المتعلقة بالتحديد بالحصول وتقاسم المنافع (مثل البرازيل). وينص عدد من هذه التدابير أيضا على إشارات بخصوص تكوين ومهام السلطات الوطنية المختصة (مثل بوليفيا والبرازيل وإثيوبيا وكينيا والهند وبنما وفانواتو).

20. *الموافقة المسبقة عن علم*. في كل نظام من أنظمة الحصول وتقاسم المنافع، يجب تقديم نوع ما من الطلبات من أجل منح الحصول على الموارد الجينية. وتنص هذه الأحكام أيضا على إشارات بخصوص معلومات محددة يجب أن تحتويها طلبات الحصول[42] وإجراء يؤدي إلى الموافقة أو الرفض.[43] وفي بلدان معينة، يشترط أيضا تسديد رسوم مقابل تقديم الطلب أو الجمع.[44] وتحدد السلطة الوطنية المختصة الموافقة على منح الحصول أو رفضه. غير أنه بينما تقبل بعض الأنظمة موافقة السلطة المختصة،[45] فإن أغلبية التدابير التي تم بحثها تتطلب أيضا الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطة المعنية/مقدم المورد المعني في المنطقة الجغرافية التي يتم الحصول فيها على الموارد الجينية. وعادة يكون هؤلاء المقدمون للموارد من المجتمعات الأصلية والمحلية أو من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مثل الملاك من

---

[39] انظر مثلا، اللوائح الأسترالية لحماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي (اللوائح الأسترالية)، القسم 8(ألف)-3(3)؛ وقانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 4(ج)؛ والقانون المؤقت البرازيلي، القسم 4؛ واللوائح الكينية للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (اللوائح الكينية)، القسم 3؛ وإدارة البيئة الوطنية: قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا (قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا)، القسم 80(2)؛ واللوائح الأوغندية للبيئة الوطنية (الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع) (اللوائح الأوغندية) 2005، القسم 4(2).

[40] انظر مثلا، قانون البيئة الأفغاني، القسم 61(2)؛ اللوائح الأسترالية، القسم 8(ألف)03)(3)؛ قانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 4(أ)(ب)؛ والإعلان الإثيوبي الذي ينص على الحصول على الموارد الجينية والمعارف المجتمعية والحقوق المجتمعية لسنة 2006 (الإعلان الإثيوبي)، القسم 4؛ المرسوم البوليفي، القسم 3؛ والقانون البرازيلي المؤقت، القسم 4؛ واللوائح الكينية، القسم 3(أ)؛ واللوائح الأوغندية، القسم 4(2)(ب).

[41] مثل قانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 4(د)؛ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، القسم 80(2).

[42] انظر مثلا، بوتان (القسم 7 من قانون التنوع البيولوجي) وأفغانستان (القسم 63 من قانون البيئة).

[43] انظر مثلا، بوتان (القسمان 9 و 10 من قانون التنوع البيولوجي) وبوليفيا (الأقسام من 23 إلى 29 من المرسوم البوليفي) وإثيوبيا (القسمان 13 و 14 من الإعلان الإثيوبي).

[44] مثلا، أفغانستان، قانون البيئة، القسم 62(2)؛ وكوستاريكا، المادة 76 من "قانون التنوع البيولوجي" (قانون كوستاريكا)، والمادة 9(4)(ج) من "القواعد العامة للحصول على المكونات والموارد الجينية والبيولوجية الكيميائية للتنوع البيولوجي، المرسوم 31 514 (مرسوم كوستاريكا)؛ والهند، قانون التنوع البيولوجي لسنة 2002، القسم 41(3)، وقواعد التنوع البيولوجي لسنة 2004، القسم 14(2)؛وكينيا، اللوائح الكينية، القسم 9(1)؛ وملاوي، إجراءات وخطوط إرشادية للحصول على الموارد الجينية وجمعها في ملاوي، القسم دال-3؛ والفلبين، القسم 15 من خطوط إرشادية لأنشطة التنقيب البيولوجي في الفلبين (الخطوط الإرشادية الفلبينية) والقسمان 15-9 و 21-1 من تنفيذ القواعد واللوائح؛ وأوغندا الأقسام 12 و 14 و 19 من اللوائح الأوغندية.

[45] مثل بوتان وإثيوبيا (فيما عدا في حالات الحصول على المعارف التقليدية).

من القطاع الخاص أو سلطات حفظ المنطقة.[46] ويقتضي كثير من البلدان أيضا حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية داخل نظامها الوطني.[47] وفي هذا الصدد، يشترط بعض هذه البلدان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من ملاك/حائزي المعارف التقليدية.[48]

21. تشترط بعض أنظمة الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من أصحاب المصلحة المعنيين و/أو تقديم إثبات بأن الموافقة المسبقة عن علم قدمت إلى السلطة (أو السلطات) الوطنية المختصة قبل منح إذن الحصول أو توقيع عقد الحصول (مثل أفغانستان وبنما وجنوب أفريقيا وأوغندا وفانواتو).[49] وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد بعض البلدان متطلبات مختلفة للحصول استنادا إلى نوع مقدم الطلب. فعلى سبيل المثال، تنص الأنظمة في الهند[50] وبوليفيا[51] والبرازيل[52] والفلبين[53] على إجراءات مختلفة للمواطنين والأجانب الراغبين في الحصول على الموارد الجينية. ووضعت بلدان أخرى، مثل أستراليا[54] وبوتان[55] وكوستاريكا[56] والفلبين[57] وجنوب أفريقيا[58]، وضعت متطلبات مختلفة استنادا إلى غرض

---

[46] مثلا، قانون البيئة الأفغاني، القسم 64؛ واللوائح الأسترالية، القسمان 8-04 و 8-09؛ القانون البرازيلي المؤقت، المادة 16، الفقرة 9؛ قانون كوستاريكا، المواد 63 و 65 و 66؛)؛ وملاوي، إجراءات وخطوط إرشادية للحصول على الموارد الجينية وجمعها في ملاوي، هاء (8)؛ والمكسيك، القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة، القسم 87-مكرر؛ والإعلان البنمي، القسمان 21-22؛ والقانون الفلبيني لحفظ موارد الحياة البرية، القسم 14؛ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، القسم 82؛ والقسم 12 من اللوائح الأوغندية؛ والقسم 34(6)(ب) من قانون إدارة وحفظ البيئة في فانواتو (قانون البيئة في فانواتو).

[47] مثل أفغانستان وبوتان وبوليفيا والبرازيل وكوستاريكا وإثيوبيا والهند وبنما وجنوب أفريقيا وفانواتو.

[48] مثلا، قانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسمان 37 و 28)؛ قانون كوستاريكا، القسم 66؛ الإعلان الإثيوبي، القسمان 7 و 12(2)؛ قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، القسم 82؛ قانون البيئة في فانواتو، القسم 34(6)(ب).

[49] في أفغانستان، يمكن أن يصدر تصريح الحصول فقط إذا رأت السلطة الوطنية المختصة أن الموافقة المسبقة عن علم من أصحاب المصلحة المعنيين قد تم الحصول عليها (القسم 64(4) من قانون البيئة). وفي بنما، يجب أن تكون السلطة الوطنية المختصة على علم بالعقد المبرم بين المقدمين والطالب قبل توقيع عقد الحصول (المرسوم البنمي، المادة 22). وفي جنوب أفريقيا، يتطلب إصدار تصريح الحصول أن يكون الطالب وصاحب المصلحة قد أبرما اتفاقا لنقل المواد واتفاقا لتقاسم المنافع (القسم 82 من قانون التنوع البيولوجي). وفي أوغندا، قبل أن تصدر السلطة الوطنية المختصة تصريحا بالحصول، يجب أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة عن علم من الوكالة الرئيسية أو المجتمع المحلي أو مالك الأرض وأن يبرم معهم اتفاقا لنقل المواد (الأقسام 12 و 14 و 19 من اللوائح الأوغندية). وفي فانواتو، فإن السلطة المختصة "يجب أن تري أن عقدا ملزما قانونيا وقابلا للنفاذ قد أبرم بين ملاك الأرض التقليديين أو أي ملاك للمعارف التقليدية" (القسم 34(6)(ب) من قانون البيئة).

[50] مثلا، داخل قانون التنوع البيولوجي الهندي، يشترط حصول الأجانب على الموافقة المسبقة عن علم من السلطة الوطنية للتنوع البيولوجي، حسبما يرد في القسمين 3(2) و 19. وقد وضعت إجراءات مختلفة للمواطنين الهنود في الأقسام 7 و 23 و 24 من نفس القانون.

[51] تشترط المادة 17 من المرسوم البوليفي تقديم طلبات الحصول إلى كيان مختلف استنادا عما إذا كان الطالب أجنبيا أو لا.

[52] تنص المادة 16 (6) من القانون البرازيلي المؤقت على أن مشاركة كيان قانوني أجنبي في الحصول على الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها "سيصرح بها فقط إذا اشتركت فيها مؤسسة عامة برازيلية، على أن تقوم هذه المؤسسة بأنشطة التنسيق".

[53] تشترط المادتان 14 و 15 من قانون حفظ وحماية موارد الحياة البرية (قانون جمهوري رقم 9147 في الفلبين) أن: "(1) إذا كان الطالب كيانا أجنبيا أو شخصا أجنبيا، يجب إشراك مؤسسة محلية بنشاط في البحوث والجمع، وحسب الحالة، في التطوير التكنولوجي للمنتجات المشتقة من الموارد البيولوجية والجينية". انظر أيضا القسم 1902 من الخطوط الإرشادية الفلبينية لأنشطة التنقيب البيولوجي.

[54] ينص القسمان 8(ألف)-2 و 8(ألف)-3 من اللوائح الأسترالية على شروط مختلفة للحصول على الموارد البيولوجية للأغراض التجارية أو التجارية المحتملة بخلاف الأغراض غير التجارية. وإذا لزم لكل منها الحصول على ترخيص لأغراض الحصول والأغراض التجارية أو التجارية المحتملة، فإن ذلك يتطلب الحصول على موافقة من ملاك الأراضي، واتفاقا لتقاسم المنافع مع كل

الحصول سواء لأغراض تجارية أو غير تجارية. وبعض البلدان، مثل إثيوبيا[59] وكينيا[60] وأوغندا[61] تأخذ في الحسبان هذين الاعتبارين لاستثناء أنشطة البحوث الموجهة لأغراض تعليمية التي تنفذها المؤسسات الوطنية، من نظامها للحصول وتقاسم المنافع. وأخيرا، تصدر بعض البلدان شهادة لمجرد الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو إذن التصدير.[62]

22. *الشروط المتفق عليها تبادليا*. تنص أغلبية النظم الوطنية القائمة على تحديد الشروط المتفق عليها تبادليا للحصول وتقاسم المنافع في اتفاق. وتنص التدابير عموما على تقاسم المنافع مع الدولة (أو السلطة الوطنية المختصة)، أو مع المجتمعات الأصلية والمحلية أو مقدمي الموارد الآخرين،[63] وفي معظم الحالات معها كلها.[64] ويمكن تحديد شروط تقاسم المنافع في أنواع مختلفة من الاتفاقات. وحسب النظام المتبع، يمكن تحديد هذه الشروط في عقد الحصول أو اتفاق لنقل المواد مع الشروط الأخرى المتفق عليها تبادليا (بخصوص شروط الحصول، واستعمال الموارد المجمعة، والالتزام بالإبلاغ، وخلافه) أو في اتفاق محدد لتقاسم المنافع. وفي بعض البلدان، يتم التفاوض لعقد اتفاق يحتوي على ترتيبات

مقدم للحصول على الموارد، ولكن بالنسبة للأغراض غير التجارية، فأنها تتطلب فقط تصريحا مكتوبا من مقدمي الحصول ونسخة من الإعلان الأساسي يعطي لكل مقدم الحصول يعلن أن الطالب لا ينوي استعمال الموارد البيولوجي فيا لأغراض التجارية ويتعهد بإعطاء تقرير مكتوب بشأن نتائج البحوث وأن يعطي نسخة من كل عينة تصنيفية، وألا ينقل أي عينة بدون إذن كل مقدم للحصول، وألا يقوم بإجراء، أو يسمح لآخرين بإجراء، بحوث أو تطوير للأغراض التجارية على أي موارد جينية أو مكونات بيولوجية كيميائية.

[55] انظر القسم 6 من قانون التنوع البيولوجي في بوتان.

[56] انظر المادة 71 من قانون كوستاريكا.

[57] في الفلبين، يسمح بجمع واستعمال الموارد البيولوجية للأغراض غير التجارية بعد إبرام اتفاق مع السلطة الوطنية المختصة وإصدار ترخيص مجاني

[58] ينظم نظام الحصول وتقاسم المنافع في قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا التنقيب البيولوجي (القسم 80) الذي يغطي فقط "البحوث بشأن أو تطوير أو تطبيق الموارد الجينية الأصلية للاستعمال التجاري والصناعي" (القسم 1(1)).

[59] وفقا للقسم 15(1) من الإعلان الإثيوبي، يجوز لمعاهد البحث العامة ومعاهد التعليم العالي والمؤسسات الحكومية الدولية التي يوجد مقرها في البلد أن تحصل على إذن للحصول دون الحاجة إلى متابعة صارمة لإجراءات الحصول.

[60] اعتمدت اللوائح الكينية أنشطة البحوث الموجهة للأغراض التعليمية داخل المعاد الأكاديمية ومعاهد البحوث الكينية، التي يحكمها قوانين الملكية الفكرية ذات الصلة (القسم 3(د)).

[61] لا تسري اللوائح الأوغندية على أنشطة البحث المعتمدة الموجهة للأغراض التعليمية في المعاهد الأوغندية التي تعترف بها السلطة المختصة، والتي لا ينتج عنها حصولا على الموارد الجينية للأغراض التجارية أو للتصدير إلى بلدان أخرى (القسم 4(2)(هـ)).

[62] مثلا، ينص القسم 13-2(ج) والملحق الرابع من الخطوط الإرشادية الفلبينية على إصدار شهادة بالشروط المتفق عليها تبادليا بمجرد الحصول على الموافقة المسبقة عن علم. وتنص المادة 19 من مرسوم كوستاريكا على إصدار شهادة المنشأ من المكتب التقني التابع للجنة الوطنية لإدارة التنوع البيولوجي (CONAGEBIO)، تصدق على شرعية الحصول والالتزام بالشروط المحددة في تصريح الحصول. وتشترط بعض البلدان (مثل جنوب أفريقيا وفانواتو) تصريحا لتصدير عينات تم الحصول عليها من التنقيب البيولوجي، بينما تشترط بلدان أخرى (مثل كينيا) إبرام اتفاق لنقل المواد (قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، القسم 81(1)(ب)؛ وقانون البيئة في فانواتو (القسم 32(2)؛ و اللوائح الكينية، القسم 18).

[63] مثل القسم 64 من قانون البيئة في أفغانستان؛ والقسم 8(ألف)-07 من اللوائح الأسترالية؛ والقسم 80(1)(ج) من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والقسم 36(6)(ب)(3) من قانون البيئة في فانواتو.

[64] تطبيق هذه الحالية مثلا في بوليفيا والبرازيل وإثيوبيا وبنما والفلبين. ومن الجدير بالملاحظة أن إثيوبيا تنص على أن المجتمعات المحلية " بها الحق في الحصول على 50 في المائة من المنافع المقتسمة مع الدولة في صورة نقدية وذلك من المنافع الناشئة عن استعمال مواردها الجينية": القسم 9(2) من الإعلان الإثيوبي.

لتقاسم المنافع من جانب السلطة (أو السلطات) الوطنية المختصة،[65] بينما في حالات أخرى تعتمد السلطة (أو السلطات) الوطنية المختصة فقط الاتفاق الذي عقدته المجتمعات الأصلية والمحلية أو أي أصحاب مصلحة معنيين مع مقدم الطلب.[66] وتنص بعض التدابير أيضا على التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين والسلطة (أو السلطات) الوطنية المختصة قبل إبرام الاتفاق[67] أو على إمكانية عقد اتفاقات متوازية بين الطالب وكل من السلطة (أو السلطات) الوطنية المختصة وأصحاب المصلحة المعنيين (المجتمعات المحلية، والمقدمين).[68] وتجدر ملاحظة أن كثيرا من البلدان تنص أيضا على أن يحصل ملاك/حائزو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على نصيب من المنافع الناشئة عن استخدام معارفهم التقليدية.[69]

23. تنص بعض التدابير على أنواع مختلفة من الاتفاقات، استنادا إلى ما إذا كانت الموارد الجينية موجهة لأغراض البحث أو للأغراض التجارية.[70] وتنص معظم هذه التدابير أيضا على تفاصيل أكثر أو أقل بالنسبة لحد أدنى من الأحكام التي يجب إدراجها في العقد.[71] وتشمل الأحكام القياسية ما يلي: المنطقة الجغرافية التي يتم الحصول فيها على الموارد الجينية، والكمية التي سيتم الحصول عليها، وغرض الحصول، ومدة العقد وعدة التزامات من جانب الطالب، مثل تقديم نسخ من العينات المجمعة وإبلاغ السلطة الوطنية المختصة بعمليات البحث والتطوير اللاحقة.

24. وتختلف الإشارات بخصوص أنواع المنافع التي سيتم تقاسمها باختلاف التدابير. وتنص عموما التدابير على منافع غير نقدية، مثل بناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا وعلى المنافع النقدية الناشئة عن الاستعمال

---

[65] مثل القسم 36 من المرسوم البوليفي؛ والقسمان 9(و) و 10 من قانون التنوع البيولوجي في بوتان؛ والقسم 21 من قانون التنوع البيولوجي في الهند؛ والقسمان 14(2)(3) و 16(9)(10) من الإعلان الإثيوبي.

[66] انظر مثلا، القسم 64(4) من قانون البيئة الأفغاني؛ والقسم 8_ألف)-07 من اللوائح الأسترالية؛ والقسمان 27 و 29 من القانون البرازيلي المؤقت؛ والقسم 14 من الخطوط الإرشادية الفلبينية؛ والمواد 82(2) و 82(3) و 83(2) و 84(2) من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والمادة 34(6)(أ) من قانون البيئة في فانواتو.

[67] على سبيل المثال، القسمان 14(2)(3) و 16(9)(10 من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 21 من قانون التنوع البيولوجي الهندي، والقسمان 14(5)(6) و 20(5) من لوائح التنوع البيولوجي في الهند.

[68] مثل القسم 10 من قانون التنوع البيولوجي الإثيوبي والقسمان 38 و 41 من المرسوم البنمي.

[69] انظر القسم 8(ألف)-08 من اللوائح الأسترالية؛ والقسم 38(ب) من قانون التنوع البيولوجي في بوتان؛ والأقسام 15(2) و 44 و 47 من المرسوم البوليفي؛ والقسم 9 من القانون البرازيلي المؤقت؛ والأقسام 16(19) و 17(15) و 18 من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 21 من قانون التنوع البيولوجي والقسم 20(8) من لوائح التنوع البيولوجي في الهند؛ والقسم 105 من القانون العام البنمي؛ والقسمان 82(1)(ب) و 82(3) من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ ؛ والقسم 34(6)(أ) من قانون البيئة في فانواتو.

[70] في المكسيك، على سبيل المثال، يشترط جمع عينات من النباتات والحيوانات البرية أو الموارد البيولوجية الأخرى لغرض البحوث العلمية أن تكون نتائج الاستكشاف متاحة للجمهور وتخضع للشروط والمتطلبات التي وضعتها المعايير المكسيكية الرسمية NOM-126-SEMARNAT-2000، غير أن لغرض التكنولوجية البيولوجية، فهو يخضع للتقاسم العادل للمنافع الناشئة مع الملاك والحائزين الشرعيين للموارد: القسمان 87 و 87-مكرر من قانون حماية البيئة. وللحصول على أمثلة أخرى، انظر القسمان 8(ألف)-2 و 8(ألف)-3 من اللوائح الأسترالية؛ والقسم 16(4) من القانون البرازيلي المؤقت؛ والمادة 9(4) (5)؛ والقسم 24 من المرسوم البنمي؛ والقسمان 83 و 84 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا.

[71] انظر مثلا، القسم 8(ألف)-08 من اللوائح الأسترالية؛ والمواد 15 و 36 و 37 من اللوائح البوليفية؛ والقسم 28 من القانون البرازيلي المؤقت؛ والقسمان 16 و 17 من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 15 من اللوائح الكينية؛ والأقسام من 15-1 إلى 15-11 من قواعد ولوائح التنفيذ في الفلبين؛ والقسمان 83 و 84 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والقسم 15 من اللوائح الأوغندية؛ والقسم 74 من قانون التنوع البيولوجي في فنزويلا.

التجاري للموارد التي يتم الحصول عليها من خلال تقاسم الإتاوات.[72] وكمنافع غير نقدية، تنص بعض البلدان على مشاركة المواطنين المحليين أو المؤسسات المحلية في البحوث والجمع والتطوير التكنولوجي للمنتجات المشتقة من الموارد البيولوجية والجينية.[73] ويشترط بعض التدابير أيضا الإفصاح عن منشأ الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المشار إليها في المطبوعات أو في الاستعمالات أو المنشورات الأخرى.[74] غير أنه تجدر ملاحظة أن بعض البلدان تركز فقط على المنافع النقدية[75] أو المنافع غير النقدية [76]. وبينما تعالج بعض البلدان فقط التقاسم المنصف للمنافع على أساس كل حالة على حدة،[77] تنص بلدان أخرى على حد أدنى أو أقصى من النسبة المئوية لمشاركتها في المنافع. [78] وتنص بلدان قليلة أيضا على تقديم تفاصيل إضافية بخصوص الغرض الذي سيتم بناء عليه تخصيص المنافع، مثلا، لحفظ التنوع البيولوجي والنهوض بالمعارف المجتمعية.[79] وتنص بعض البلدان أيضا على إنشاء الصناديق الإستئمانية التي يحتفظ فيها بالمنافع المستلمة من الدولة أو التي لم تخصص لأصحاب المصلحة.[80] وأخيرا، تنص بعض التدابير أيضا على شروط بخصوص نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة أو تنص على أن هذه الشروط يجب تحديدها في الاتفاق.[81]

---

[72] انظر مثلا، القسم 10 من قانون التنوع البيولوجي في بوتان؛ والقسم 25 من القانون البرازيلي المؤقت؛ والقسم 19 من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 21(2) من قانون التنوع البيولوجي والقسم 20 من لوائح التنوع البيولوجي في الهند؛ والقسم 20 من اللوائح الكينية؛ والأقسام من 15 إلى 17 من الخطوط الإرشادية لأنشطة التنقيب البيولوجي في الفلبين؛ والقسم 20 من اللوائح الأوغندية.

[73] انظر مثلا، القسم 42(ب) من اللوائح البوليفية؛ والقسم 20(1) من اللوائح الكينية؛ والقسمان هاء(2)(3) و حاء(1) من الخطوط الإرشادية للحصول على الموارد الجينية وجمعها في ملاوي؛ والقسمان 15(2) (ح) و 20(2)(أ) من اللوائح الأوغندية؛ والمادة 74(4) من قانون التنوع البيولوجي في فنزويلا؛ وفي الفلبين، تشترط الأنشطة التجارية للتنقيب البيولوجي مشاركة متعاون محلي (القسم 19). ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن القانون البرازيلي المؤقت يذكر أن البحوث في مجال الموارد الجينية يفضل إجراؤها على الأراضي البرازيلية (القسم 16(7)).

[74] انظر مثلا، القسم 9 من القانون البرازيلي المؤقت، والقسم 23 من المرسوم البنمي. وتعالج أدناه شروط الإفصاح عن منشأ/مصدر/الأصل القانوني في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية.

[75] مثل القسم 85 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا.

[76] مثل القسم 74(4) من قانون التنوع البيولوجي في فنزويلا.

[77] مثل القسم 18 من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 20 من قواعد التنوع البيولوجي في الهند؛ والقسم 20(2) من اللوائح الأوغندية.

[78] على سبيل المثال، في كوستاريكا، يجب أن يودع الطرف، لأغراض البحوث الأساسية، نسبة تصل إلى 10 في المائة من ميزانية البحوث أو التنقيب البيولوجي، وبالنسبة للاستعمالات العرضية أو العادية، أن يدفع حتى 50 في المائة من الإتاوات التي حصل عليها. (القسم 76 من قانون التنوع البيولوجي، والقسم 9(4)(5) من مرسوم القواعد العامة للحصول على الموارد الجينية). وفي الفلبين، يجب دفع نسبة سنوية قدرها 2 في المائة من مجموع المبيعات العالمية من المنتج (أو المنتجات) التي تمت أو اشتقت من عينات من المجموعات وذلك إلى الحكومة الوطنية ومقدمي الموارد طوال فترة بيع المنتج (25 في المائة للحكومة و 75 في المائة للمقدمين) (القسم 16 من الخطوط الإرشادية لأنشطة التنقيب البيولوجي في الفلبين).

[79] على سبيل المثال في حالة إثيوبيا بالنسبة لإعلانها الخاص بالنص على الحصول على الموارد الجينية والمعارف المجتمعية والحقوق المجتمعية، القسم 18(2). ويشترط هذا النظام أيضا أن توجه المنافع التي يتم الحصول عليها من المجتمعات المحلية والناشئة عن استخدام مواردها الجينية أو معارفها المجتمعية، توجه إلى المنفعة العامة للمجتمع المعني (القسم 9(3)). وسوف تنص لوائح إضافية على إجراء التأكد من تطبيق هذين الشرطين (القسمان 9(4) و 18(2)). انظر أيضا القسم 40 من اللوائح البوليفية؛ والقسم 33 من القانون البرازيلي المؤقت؛ والقسم 20(7) من قواعد التنوع البيولوجي في الهند؛ والقسم 40(أ) من المرسوم البنمي.

[80] على سبيل المثال، القسم 33 من القانون البرازيلي المؤقت؛ والقسمان 21(3) و 27(2) من قانون التنوع البيولوجي والقسم 20(8) من قواعد التنوع البيولوجي في الهند؛ والقسم 85 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا.

[81] انظر مثلا، القسم 65، الفقرة 1(7) من قانون البيئة الأفغاني؛ والقسم

25. *شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني*. تشترط عدة بلدان إصدار السلطة الوطنية المختصة لشهادة منشأ الموارد الجينية تثبت الوفاء بالشروط التي تم الحصول بموجبها.[82] وعلاوة على ذلك، تشترط بعض البلدان، مثل أفغانستان، شهادة منشأ (أو ما يعادلها) لتصدير أو استيراد أي موارد جينية.[83]

26. تعالج حقوق *الملكية الفكرية* من حيث علاقتها بالحصول وتقاسم المنافع في معظم نظم الحصول وتقاسم المنافع التي تم استعراضها، تعالج بطرق مختلفة وعلى نطاقات متنوعة.[84] وينظر عدد من التدابير إلى حقوق الملكية الفكرية في سياق تقاسم المنافع من خلال تقاسم الإتاوات[85] أو النص على أن يعترف الاتفاق بالملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية[86] أو النص على شروط متفق عليها تبادليا لتحديد مالك/حائز هذه الحقوق.[87] وبالإضافة إلى بلدان حلف الأنديز، من خلال القرارين رقم 381 و 486، وضعت بلدان مثل البرازيل وكوستاريكا وإثيوبيا والهند وبنما،[88] تدابير تشمل إشارات محددة إلى شرط الإفصاح عن منشأ الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وذلك في طلبات الملكية الفكرية للمنتجات أو العمليات المستندة إلى الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. ولكن يجب ملاحظة أن بعض البلدان، بما فيها البلدان التي لم تضع تدابير محددة تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، قد عالجت مسألة الإفصاح من خلال تشريعها الخاص ببراءات الاختراع.[89]

---

[82] انظر مثلا، القسم 66(2) من قانون البيئة الأفغاني؛ والقسم 10-1 من قانون التنوع البيولوجي في بوتان؛ والقسم 19 من مرسوم كوستاريكا.

[83] المادة 66(3)(4) من قانون التنوع البيولوجي في أفغانستان.

[84] انظر التدابير التي اعتمدتها أفغانستان، وبوليفيا، والبرازيل، وبوتان، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والهند، وبيرو، والفلبين، وأوغندا، وفانواتو وفنزويلا. وتجدر الملاحظة بالنسبة لجماعة بلدان الأنديز، تعالج حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في المقررين 391 و 486 الصادرين عن جماعة بلدان الأنديز.

[85] على سبيل المثال، تنص المادة 5 من مرسوم كوستاريكا على التزام بدفع حتى 50 في المائة من الإتاوات.

[86] مثل القسم 10(هـ) من قانون التنوع البيولوجي في بوتان، والقسم 20(2)(1) من اللوائح الأوغندية.

[87] انظر مثلا، القسم 36 من اللوائح البوليفية؛ والقسم 28(5) من القانون البرازيلي المؤقت؛ والقسم 14(6)(4) من قواعد التنوع البيولوجي في الهند.

[88] تنص المادة 31 من القانون البرازيلي المؤقت على "يجب على الشخص أو المؤسسة التي تقدم طلبا للحصول على حقوق الملكية أن يبلغوا عن منشأ المواد الجينية، والمعارف الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، حسب الحالة" ويذكر قانون التنوع البيولوجي في كوستاريكا في المادة 80، أن قبل منح حماية حقوق الملكية الفكرية للاختراعات التي تنطوي على عناصر التنوع البيولوجي، يجب على سلطات الملكية الفكرية أن تحصل على شهادة منشأ صادرة من السلطة الوطنية المختصة بالحصول وتقاسم المنافع وبالموافقة المسبقة عن علم. ويؤدي رفض السلطة الوطنية المختصة إلى منع تسجيل براءة اختراع أو حماية هذا الاختراع. ووفقا للقانون الوطني الثالث للهند، فإن قانون براءات الاختراع المعدل أيضا "ينص على إفصاح إجباري في المواصفات عن مصدر المواد البيولوجية ومنشأها الجغرافي عند استعمالها في اختراع ما. وعلاوة على ذلك، فإن عدم الإفصاح أو الإفصاح الخاطئ لمصدر المواد البيولوجية وأي معرف مرتبطة بها سينتج عنه رفض لمنح براءة الاختراع أو سحب الراءات الممنوحة." وعلاوة على ذلك، فإن الإفصاح عن منشأ الموارد الجينية لازم أيضا في طلبات الحصول على حماية الملكية التجارية (القسم 23(و) من المرسوم البنمي، والقسم 17(14) من الإعلان الإثيوبي.

[89] على سبيل المثال الدانمرك (وفقا لتقريرها الوطني الثالث والمجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي، الحصول على الموارد الجينية وحقوق هذا الحصول. نهج بلدان الشمال الأوروبي، 2003:16، الصفحة 94)، ومصر والنرويج والسويد. ووفقا للتقرير الوطني الثالث للسويد، "يشترط التشريع السويدي الحالي لبراءات الاختراع أن يتم الإفصاح عن منشأ الموارد الجينية المستخدمة في اختراع في طلبات براءات الاختراع. وإذا لم يكن المنشأ معروفا، يجب الإشارة إليه. ولا يؤثر عدم تقديم هذه المعلومات على معالجة

27. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج في تدابير الحصول وتقاسم المنافع عددا من المتطلبات المحددة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، ينص تشريع كوستاريكا[90] على أن السلطة المختصة بحقوق الملكية الفكرية يجب أن تتشاور مع السلطة الوطنية المختصة قبل منح حماية الملكية الفكرية إلى الابتكارات التي تنطوي على مكونات للتنوع البيولوجي، وذلك لضمان الوفاء بالمتطلبات السليمة للحصول. وتشترط إثيوبيا والهند وأوغندا الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الوطنية المختصة (السلطة الوطنية للتنوع البيولوجي) قبل تقديم طلبات حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لاختراع يستند إلى مورد بيولوجي يتم الحصول عليه من أراضيها، [91] بينما تشترط بوتان إخطار السلطة الوطنية المختصة.[92] وتنص بلدان أخرى على أن السلطات المعنية قد تعترض على منح حقوق الملكية الفكرية (مثل الهند)[93] أو مراجعة براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى المسجلة خارج البلد المعني، على أساس الموارد الجينية الوطنية أو المعارف الجماعية للمجتمعات الأصلية، من أجل الادعاء ببطلانها أو المطالبة بالمنافع الناشئة عن استخدامها (مثل بيرو[94] وفنزويلا[95]).

28. *تدابير الامتثال*. تشمل التدابير التي تم بحثها بصفة عامة أحكاما تعالج الامتثال. وقد تغطي هذه الأحكام، حسب البلد، الرصد، والإبلاغ، والإنفاذ، والانتهاكات/المخالفات، والجزاءات/العقوبات وحل المنازعات.

29. ويعالج عدد قليل فقط من التدابير الرصد، والإبلاغ، والإنفاذ لكفالة الامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع. وتشمل الآليات الموضوعة في بلدان معينة تعيين المفتشين، وإشراك المجتمع المدني لأغراض الرصد، وشروط الإبلاغ المفروضة على المستخدمين.[96]

طلبات براءات الاختراع من جانب السلطات أو على الحقوق التي تنطوي عليها براءة الاختراع. غير أن هذا الشرط ليس له أي تأثيرات مادية على فترة سريان براءات الاختراع الممنوحة.

[90] المادة 80 من قانون التنوع البيولوجي في كوستاريكا والمادة 25 من المرسوم.

[91] انظر القسم 17(13) من الإعلان الإثيوبي؛ والقسمان و 19(2) من قانون التنوع البيولوجي والقسم 18 من قواعد التنوع البيولوجي في الهند؛ والقسم 15(1)(ه) من اللوائح الأوغندية.

[92] القسم 9(ه) من قانون التنوع البيولوجي في بوتان.

[93] القسم 18(4) من قانون التنوع البيولوجي في الهند.

[94] انظر المادة 4(ج) من قانون حماية الحصول على التنوع البيولوجي والمعارف الجماعية للشعوب الأصلية في بيرو.

[95] انظر المادة 83 من قانون التنوع البيولوجي في فنزويلا.

[96] في أستراليا، مثلا، بموجب لوائح حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي، القسم 8-ألف-18، يجب أن يحتفظ حائزي التراخيص بسجلات للعينات المأخوذة. ويحتوي الجزء 8 من قانون التنوع البيولوجي لولاية كوينزلاند على أحكام تفصيلية بشأن الرصد والإنفاذ. وينص على تعيين المفتشين، وعلى تفاصيل سلطات وواجبات هؤلاء المفتشين. وتنص المادة 20 من مرسوم كوستاريكا على أن المكتب التقني سيقوم بإجراء تحقق للواجبات ومراقبتها من خلال عمليات التفتيش في الموقع التي يمنح فيه الحصول. وينص القسم 20 من الإعلان الإثيوبي أيضا على أن السلطة الوطنية المختصة ستتابع تنفيذ اتفاقات الحصول من خلال التفتيش والتقارير المرحلية الدورية وتقارير الحالة المقدمة من حائزي تراخيص الحصول والمؤسسات ذات الصلة المعينة لمصاحبة المجموعة، والمشاركة في البحوث ورصد تنفيذ اتفاق الحصول، ضمن جملة أمور. وفي حالة الفلبين، يشير القسم 27 من الخطوط الإرشادية بشأن التنقيب البيولوجي إلى أن الحكومة تشجع دور المجتمع المدني في رصد تنفيذ أنشطة التنقيب البيولوجي. ويذكر أيضا أنه بموجب القسم 23، يجب على مستخدم المورد أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا إلى الوكالات المنفذة المعنية. وأخيرا، يذكر القسم 27 أن بعض الإدارات في الفلبين قد تساعد الوكالات المنفذة في رصد الاختراعات وأنشطة التسويق التجاري الجارية في البلدان الأجنبية، من خلال السفارات والبعثات الدبلوماسية، ضمن جملة أمور. وينص القسم 7(3)(ب) من اللوائح الأوغندية على أن الوكالات الرئيسية ستقوم، بالتعاون مع السلطة الوطنية المختصة، برصد "تطبيق واستعمال الموارد الجينية المنقولة من أوغندا والمودعة خارج أوغندا" ولكنه لا ينص على أي تفاصيل بخصوص الطريقة أو الآلية. وتجدر الإشارة إلى أن القسم 34(6)(ج) من قانون التنوع البيولوجي في فانواتو يتطلب،

30. وتشير التدابير عموما إلى أن أي انتهاك لأحكام التشريع أو اللوائح أو الخطوط الإرشادية أو أي حصول غير مرخص به على الموارد الجينية أو البيولوجية سيخضع لعقوبات. وعلاوة على ذلك، تشير تدابير كثيرة إلى أن عدم احترام النصوص المتعلقة باتفاق بخصوص الحصول وتقاسم المنافع سيخضع أيضا للعقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص تدابير معينة على عقوبات في حالة إعطاء شخص مستندات أو معلومات كاذبة أو مضللة لغرض الحصول على ترخيص بالجمع (مثل ولاية كوينزلاند في أستراليا، وإثيوبيا، وبنما، وجنوب أفريقيا وأوغندا[97]) و/أو يضع عائقا أمام ممارسة المفتش لسلطاته أو واجباته (مثل أفغانستان).[98]

31. تتشابه العقوبات بين مختلف التدابير. فهي تتراوح بين تحذير مكتوب،[99] إلى غرامة (في بعض الأحيان، تحتوي على سلم من الغرامات)،[100] ومصادرة العينات،[101] ووقف بيع المنتج،[102] وسحب/إلغاء تصريح أو رخصة الحصول أو الاتفاق،[103] وحظر القيام بالتنقيب عن الموارد البيولوجية والجينية،[104] وأخيرا السجن.[105]

32. تجدر ملاحظة أن بعض البلدان، مثل جنوب أفريقيا،[106] تنص على غرامة مرتفعة عندما تنطوي المخالفات على عينات من الأنواع المعرضة للخطر أو المحمية، والتي يمكن في هذه الحالة المحددة أن تصل إلى ثلاثة أضعاف القيمة التجارية للعينة. وتشترط البرازيل أيضا[107] غرامة أعلى في حالة ارتكاب الانتهاك من جانب مؤسسة ما. وعلاوة على ذلك، وفي حالة ارتكاب مخالفات ثانية أو لاحقة، تشترط الهند والبرازيل[108] فرض غرامات إضافية، يمكن أن تكون أعلى.

كشرط لموافقة السلطة الوطنية المختصة على التنقيب البيولوجي، أن "ينشأ نظام للرصد والتدقيق للتحقق من جميع الأنشطة التي ينفذها مقدم الطلب" ولكنه لا ينص على أي تفاصيل إضافية بخصوص الآلية.

97 انظر المادة 52 من قانون التنوع البيولوجي في كوينزلاند؛ والقسم 35(1)(ب) من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 51(ح) من المرسوم البنمي؛ والمادة 93(أ) من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والقسم 26(2) من اللوائح الأوغندية.

98 انظر القسم 73، الفقرة 1(3) من قانون البيئة الأفغاني.

99 مثل أفغانستان، في القسم 72، الفقرة 1 من قانون البيئة (التي تأخذ شكل أمر بالامتثال)؛ وفي البرازيل، في القسم 30، الفقرة 1(1) من القانون المؤقت؛ وفي إثيوبيا، في القسم 16(2) من إعلانها؛ وفي بنما، في القسم 52(أ) من مرسومها.

100 تنص بعض التدابير على مبلغ محدد أو على سلم للغرامة (مثل قانون البيئة الأفغاني، في القسم 73، الفقرة 1؛ والقانون البرازيلي المؤقت، في القسم 30، الفقرة 1(2) والفقرة 2؛ وقانون التنوع البيولوجي الهندي، القسمان 55 و 56؛ والإعلان الإثيوبي في القسم 35؛ واللوائح الكينية في القسم 24؛ واللوائح الأوغندية في القسم 26؛ وقانون البيئة في فانواتو في القسم 32؛ وقانون التنوع البيولوجي في فنزويلا، العنوان السادس)، بينما تشير تدابير أخرى إلى كيفية حساب هذا المبلغ (مثل مرسوم كوستاريكا، القسم 28، وقانون التنوع البيولوجي في بوتان، في القسم 44(أ)).

101 مثل قانون التنوع البيولوجي في بوتان، في القسم 44(ب)؛ واللوائح البرازيلية، القسم 30، الفقرة 1(ثالثا)؛ والإعلان الإثيوبي، القسم 35(1)؛ واللوائح الأوغندية، القسم 25؛ وقانون التنوع البيولوجي في فنزويلا، القسم 117.

102 مثل البرازيل في القسم 30، الفقرة 1(خامسا) من القانون المؤقت.

103 هذا هو الوضع في معظم البلدان، بما فيها مثلا، أفغانستان وبوتان والبرازيل وكوستاريكا وإثيوبيا والهند وكينيا وبنما وجنوب أفريقيا وأوغندا.

104 مثل بنما، في القسم 52(د) من مرسومها.

105 تحدد البلدان التي تنص على السجن فترة زمنية تتراوح بين عدة شهور حتى عدة سنوات. انظر مثلا، القسم 73، الفقرة 1 من قانون البيئة الأفغاني؛ والقسم 44(أ)(د) من قانون التنوع البيولوجي في بوتان؛ والقسم 24 من اللوائح الكينية؛ والقسم 102 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والقسم 26 من اللوائح الأوغندية؛ والقسم 32 من قانون البيئة في فانواتو.

106 القسم 102 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا.

107 القسم 30، الفقرة 5 من القانون البرازيلي المؤقت.

108 القسم 56 من قانون التنوع البيولوجي في الهند، والقسم 30، الفقرة 6 من القانون البرازيلي المؤقت.

وتنص كثير من التدابير على إمكانية الجمع بين الغرامة والسجن.[109] ومما يثير الاهتمام أنه دون الإخلال بالعقوبات الإدارية، ينص القانون المؤقت البرازيلي على أن الاستخدام الاقتصادي لمنتج أو عملية ناشئة من الموارد الجينية أو المعارف المرتبطة بها والتي تم الحصول عليها بطريقة تتعارض مع هذا القانون، ستخضع لدفع 20 في المائة على الأقل من الدخل الإجمالي الذي يتم الحصول عليه من التسويق التجاري أو الإتاوات، سواء كانت محمية بحقوق الملكية الفكرية أم لا. وتجدر أيضا ملاحظة أن قانون التنوع البيولوجي في الهند ينص على جزاءات مختلفة حسب ما إذا كانت هذه العقوبات تفرض على أجانب أو مواطنين.[110]

33. وتعالج بعض الأحكام أيضا آليات تسوية المنازعات، مثل الخطوط الإرشادية الفلبينية.[111] وفي هذا الصدد، تعطي بعض البلدان للسلطة الوطنية المختصة سلطة فرض العقوبات[112] وخولت هيئة أو هيئات قضائية اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بنظام الحصول وتقاسم المنافع.[113] وعند ارتكاب مخالفة من شركة، تنص أيضا بعض التدابير على أن أي شخص مسؤول في الشركة وقت ارتكاب المخالفة سيكون مسؤولا ويخضع للعقاب وفقا لذلك.[114]

34. تصرح بعض التدابير أيضا بتقييد المنح الأولي للحصول أو تعديل أي اتفاق للحصول، وذلك في ظروف معينة، مثل حدوث تأثير ضار كبير على البيئة، أو نشوء خطر التآكل الجيني أو انتهاك القيم الثقافية للمجتمعات.[115]

35. *تدابير أخرى.* تنص أيضا بعض الأنظمة على قواعد وإجراءات للنهوض بالوعي العام بشأن عملية الحصول وتقاسم المنافع، مثل إنشاء سجل عام لتصاريح الحصول الصادرة.[116] وتنص تدابير كثيرة أيضا على أشكال قياسية للطلبات، والموافقة المسبقة عن علم، وتصريح الحصول، وعقد الحصول، واتفاقات نقل المواد، وترتيبات تقاسم المنافع، وخلافه.[117]

36. بينما اعتمد عدد من البلدان تدابير بشأن الحصول وتقاسم المنافع، لم تعالج بعد أغلبية الأطراف في الاتفاقية مسألة الحصول وتقاسم المنافع من خلال التدابير الوطنية. وفي بلدان معينة، يتم تنظيم الحصول وتقاسم المنافع بواسطة تدابير اعتمدت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ من أجل تنظيم الحصول على الموارد البيولوجية وإدارة هذه الموارد، (بالرغم من أنها لم تعتمد مع أخذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية في الاعتبار). غير أنه ثبت أن هذه التدابير تقدم

---

[109] مثل القسم 73، الفقرة 1 من قانون البيئة الأفغاني؛ والقسم 44(أ) من قانون التنوع البيولوجي في بوتان؛ والقسم 35 من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 55 من قانون التنوع البيولوجي الهندي؛ والقسم 24 من اللوائح الكينية؛ والقسم 102 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والقسم 26 من اللوائح الأوغندية؛ والقسم 22 من قانون البيئة في فانواتو.

[110] انظر القسم 55 من قانون التنوع البيولوجي في الهند.

[111] يغطي القسم 30 من الخطوط الإرشادية الفلبينية مسألة حل المنازعات.

[112] مثل القسم 60 من اللوائح البوليفية، والقسم 52(ب) من المرسوم البنمي.

[113] مثل القسمان 73-74 من قانون البيئة الأفغاني؛ والقسم 48 من قانون التنوع البيولوجي في بوتان؛ والقسمان 52 و 53 من قانون التنوع البيولوجي في الهند؛ والأقسام من 94 إلى 96 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والقسم 27 من اللوائح الأوغندية.

[114] انظر مثلا، القسم 57 من قانون التنوع البيولوجي في الهند، والقسم 75 من قانون البيئة الأفغاني.

[115] انظر مثلا، القسم 71 من قانون البيئة الأفغاني؛ والقسم 21(1) من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 16 من قواعد التنوع البيولوجي في الهند.

[116] انظر مثلا، القسم 8-ألف-18 من اللوائح الأسترالية؛ والأقسام 15 و 16(3) و 17 من مرسوم كوستاريكا؛ والقسمان 10 و 17 من اللوائح الكينية؛ والقسمان 28 و 29 من اللوائح الأوغندية.

[117] انظر مثلا، قواعد التنوع البيولوجي في الهند؛ واللوائح الكينية؛ والخطوط الإرشادية الفلبينية بشأن التنقيب البيولوجي؛ واللوائح الأوغندية.

بالفعل حلولا مفيدة لمعالجة حالات الحصول وتقاسم المنافع. فهي تنص عموما على تصاريح الجمع أو البحوث كشروط للحصول فقط، ونادرا ما تعالج تقاسم المنافع. وبالرغم من ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن بلدان قليلة اعتمدت تدابير بخصوص موارد معينة أو موارد موجودة في مناطق معينة وتعالج أيضا الحصول وتقاسم المنافع. فعلى سبيل المثال، تنظم غواتيمالا المناطق المحمية للحصول على موارد الحياة البرية وتشترط تقاسم المنافع الناشئة عن براءات الاختراع أو التسويق التجاري للنتائج، والتي لن تكون أقل من 50 في المائة من الأرباح المحققة.[118] وبالنسبة لنيجيريا، فقد وضعت نظاما للتنقيب البيولوجي داخل حدائقها العامة "يتضمن الموافقة المسبقة عن علم، وتقاسم المنافع، والشروط المتفق عليها تبادليا، والحصول على التكنولوجيا".[119]

باء - تدابير الحصول وتقاسم المنافع التي اعتمدتها الأطراف كمستخدمين للموارد الجينية

37. يبحث هذا القسم تدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي منح تصريح الحصول بموجبها. ويقدم القسم الفرعي "1" عرضا عاما للمبادرات والتدابير الحكومية، ويتناول القسم الفرعي "2" مدونات السلوك والخطوط الإرشادية التي اعتمدتها قطاعات مختلفة.

1 - المبادرات/التدابير الحكومية

(أ) زيادة الوعي/التوجيه العام/تبادل المعلومات وجمعها

الاستقصاءات

38. أجريت دراسات في كل من بلجيكا وألمانيا والمملكة المتحدة بغية تقييم مستوى إدراك مستخدمي الموارد الجينية لأحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية وبمبادئ بون التوجيهية وتنفيذها العملي.[120]

39. في 2006، قامت المديرية العامة للبيئة التابعة للوزارة الفيدرالية للخدمات الصحية وأمن سلسلة الأغذية والبيئة، قامت بتمويل استقصاء عن مدى معرفة مستخدمي الموارد الجينية في بلجيكا واستخدامهم لأحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي (ولاسيما مبادئ بون التوجيهية). وأجرى الدراسة وحدة بحوث التنوع البيولوجي التابعة لمركز فلسفة القانون في الجامعة الكاثوليكية في لوفان في عام 2006 (وهي وحدة متخصصة في المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع). وكان الهدف من الدراسة توحيد السياسة الوطنية والدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في بلجيكا، ومعرفة الوضع الفعلي لأحكام الحصول وتقاسم المنافع ولمستخدمي الموارد الجينية في بلجيكا. ويرمي ذلك إلى تحديد تدابير معينة يلزم إتباعها من أجل تحسين إشراك أصحاب المصلحة، على أساس المعلومات المجمعة من جميع الفاعلين المحتملين في بلجيكا المشتركين في تبادل الموارد الجينية. وأشارت الاستنتاجات الرئيسية للدراسة إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي معروفة جيدا في قطاعات المجموعات والبحوث وأن التنفيذ يبدو أكثر انتشارا بالنسبة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم عنه بالنسبة لتقاسم المنافع.[121]

---

[118] قواعد قانون المناطق المحمية، الأمر الجمهوري رقم 759-90، المادة 26(ه).

[119] وفقا لكنت نادوزي وآخرين، المنظور الأفريقي بشأن الموارد الجينية، واشنطن، معهد قانون البيئة، 2003، الصفحتان 188 و 189، يعتبر المرسوم الوطني لخدمة الحدائق العامة فريدا من نوعه لأنه يسمح "بالدمج الكامل للمبادئ الأساسية لاتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص الحصول – والموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليا، وتقاسم المنافع النقدية والمنافع الأخرى. وهذه الأحكام لا تغطي المواد البيولوجية فحسب، بل أيضا المعارف التقليدية". انظر أيضا روبرت ج. لويس-لتينغتون وسارة موانياكي، دراسات الحالة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، روما، 2006، الصفحتان 121 و 122.

[120] الوثيقة ، الصفحات من 21 إلى 23.

[121] مساهمة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

40. في أوائل 2005، أرسلت المملكة المتحدة إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأتاحت للأطراف في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، نسخا من "استعراض الخبرة في تنفيذ أصحاب المصلحة في المملكة المتحدة لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي". وترتبط توصيات الاستعراض بصفة خاصة إلى المزايا على الأجل القصير والمتوسط بالنسبة لزيادة الوعي بمفهوم الحصول وتقاسم المنافع ومتطلباته، وأيد هذه التوصيات وزراء البيئة في المملكة المتحدة.[122]

41. في 2005، نشرت وزارة البيئة الألمانية دراسة بشأن "مستخدمي الموارد الجينية في ألمانيا"، وكانت هذه الدراسة متاحة للمشاركين في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وكانت الدراسة عبارة عن تحليل لمستوى الوعي والمعرفة بقواعد الحصول وتقاسم المنافع لدى مستخدمي الموارد الجينية في ألمانيا وأعطت توصيات بشأن كيفية تحسين إشراك أصحاب المصلحة.[123]

البوابات الإلكترونية

42. أنشأت الجماعة الأوروبية بوابة إلكترونية تقدم معلومات عن الحصول وتقاسم المنافع[124] كجزء لا يتجزأ من آلية تبادل معلومات التنوع البيولوجي في الجماعة الأوروبية. وتستخدم البوابة الإلكترونية الأوروبية للحصول وتقاسم المنافع لنشر معلومات تتعلق بتنفيذ مبادئ بون التوجيهية إلى نقاط الاتصال المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع في الدول الأعضاء وإلى مجموعة متزايدة من أصحاب المصلحة المسجلين من الحكومات ومعاهد البحوث والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية.[125]

43. وعلاوة على ذلك، أنشأت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بوابات إلكترونية وطنية تتخصص في مسائل الحصول وتقاسم المنافع، مثل المملكة المتحدة وهولندا وألمانيا،[126] بالإضافة إلى حكومة كندا وأستراليا.[127]

استخدام مبادئ بون التوجيهية

44. في سياق التعاون فيما بين بلدان الشمال الأوروبي، ساهمت الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد في عام 2006 في إعداد دليل لتقديم وتفسير مبادئ بون التوجيهية وتأثيرها على كل من مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية. وترجم هذا الدليل إلى اللغات الشمالية الأربع (السويدية والدانمركية والفنلندية والنرويجية). والنص الكامل متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.norden.org/pub/ovrigt/orvrigt/US2006448.pdf [128]

45. ترجمت مبادئ بون التوجيهية إلى اللغة اليابانية في سبتمبر/أيلول 2002 ونشرت من خلال سلسلة من الندوات العامة والندوات الدولية في مدن رئيسية عبر اليابان. وأعدت وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية (METI) خطوط توجيهية محددة للمستخدمين. ونشرت "الخطوط التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية للمستخدمين في

---

[122] مساهمة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

[123] مساهمة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

[124] للإطلاع على البوابة الإلكترونية الأوروبية للحصول وتقاسم المنافع: http://abs.eea.eu.int

[125] مساهمة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

[126] مساهمة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. للإطلاع على البوابة الإلكترونية في ألمانيا: http://www.abs.biodiv-chm.de، وفي المملكة المتحدة: http://www.defra.gov.uk/science/geneticresources

[127] انظر www.ec.gc.ca/apa-abs

[128] مساهمة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

اليابان" في أول أبريل/نيسان 2005. ومن أجل الترويج لنشرها، عقدت الوزارة بالتعاون مع رابطة الصناعة البيولوجية في اليابان (JBA)، ندوات عامة في ست مدن رئيسية عبر اليابان.[129]

حلقات العمل/حلقات الحوار/حلقات التشاور

46. نظمت أفرقة عاملة و/أو مشاورات مع أصحاب المصلحة في عدد من البلدان، مثل فنلندا، الدانمرك، أسبانيا، السويد والنرويج من أجل زيادة الوعي بأحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئ بون التوجيهية وكذلك لتقييم مستوى الوعي القائم فيما بين المستخدمين/أصحاب المصلحة المحتملين وزيادة إشراكهم في الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.[130]

47. وشملت الأنشطة المحددة داخل الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ما يلي:[131]

- أجرت الدول الأعضاء، مثل بلجيكا أو فرنسا، مشاورات واسعة النطاق مع مستخدمي الموارد الجينية من أجل تعزيز الوعي بمسائل الحصول وتقاسم المنافع.

- في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، عقدت ألمانيا حلقة عمل دولية للمستخدمين، جمعت ممثلين من مجتمع البحوث، والمجموعات خارج الموقع الطبيعي وحدائق النباتات. وفي هذا الاجتماع، قدمت مختلف تدابير وأنشطة الامتثال للحصول وتقاسم المنافع التي اعتمدتها حدائق النباتات ومعاهد البحوث الأكاديمية. وأظهر الاجتماع أيضا الحاجة إلى النظر في الصكوك القائمة عند تصميم سياسات جديدة بخصوص الحصول وتقاسم المنافع.

- في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، عقدت حلقة عمل في البلدان الشمالية الأوروبية للمستخدمين من هذه البلدان. وخلصت حلقة العمل إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات بالإضافة إلى إعداد الأدوات لتيسير الامتثال لقواعد الحصول. وسيتم النظر في مشروع في هذه البلدان لمتابعة هذه الاستنتاجات في 2007.

48. وعلاوة على ذلك، نظمت المفوضية ودولها الأعضاء اجتماعات للخبراء باشتراك مستخدمي الموارد الجينية في الاتحاد الأوروبي، وأصبحت هذه الاجتماعات سمة منتظمة في استعدادات الاتحاد الأوروبي قبل اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

49. نظمت في اليابان حلقات عمل ثنائية مع بلدان أخرى، مثل أستراليا، اندونيسيا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، تايلند وفيتنام، بغية تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالسياسات الوطنية والقوانين والأنظمة التي تتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي والحصول وتقاسم المنافع، مما يعزز الفهم المتبادل.[132]

50. وفي سويسرا، أنشئ "الفريق العامل الوطني المعني بالحصول وتقاسم المنافع" في أوائل 2003 من جانب المكتب الفيدرالي السويسري للبيئة (FOEN) والمكتب الفيدرالي للزراعة (FOA). ويتكون هذا الفريق العامل من ممثلين من

---

[129] "أنشطة اليابان لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئ بون التوجيهية – المعالم الرئيسية"، وكانت متاحة في الاجتماع الثـــامن لمؤتمر الأطراف المنعقد في كوريتيبا، البرازيل، في مارس/آذار 2006.

[130] ترد في القسم الثاني (ألف) (1) من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/5، مزيد من التفاصيل بخصوص المبادرات في كل من هذه البلدان.

[131] مساهمة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

[132] "أنشطة اليابان لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئ بون التوجيهية – المعالم الرئيسية"، وكانت متاحة في الاجتماع الثـــامن لمؤتمر الأطراف المنعقد في كوريتيبا، البرازيل، في مارس/آذار 2006.

أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين، بما في ذلك دوائر البحث الأكاديمي والقطاع الخاص ومنتجو البذور وحدائق النباتات والمنظمات غير الحكومية. وتتضمن المهام الرئيسية لهذا الفريق العامل ما يلي:

- تعريف الاحتياجات والأنشطة المحددة لكل صاحب مصلحة معني؛
- مساعدة أصحاب المصلحة على وضع التدابير المستندة إلى القطاعات؛
- مساندة تنسيق تبادل المعلومات (من خلال آلية تبادل المعلومات) وتعزيز الوعي العام والمهني بالموضوعات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- إعداد استراتيجية وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع تدابير منسقة؛
- متابعة الأنشطة الدولية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (وخصوصا بشأن وضع "نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع") والمعاهدة الدولية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة".[133]

51. قامت كندا أيضا بتنفيذ عملية لتوعية أصحاب المصلحة جمعت فيها آراء واهتمامات طائفة عريضة من أصحاب المصلحة الكنديين. وتساعد هذه الحوارات مع أصحاب المصلحة على فهم واضعي السياسة للسياق الحالي الذي يتم فيه استخدام وتقديم الموارد الجينية في كندا والتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا.[134]

52. ووصلت التطورات في كندا إلى مرحلة مناقشات السياسة على المستويات الفيدرالية ومستوى المقاطعات والأقاليم كما يلي:

"كخطوة أولى، أعد الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع على المستوى الفيدرالي/مستوى المقاطعات/الأقاليم (FPTWGABS) ورقة تحدد مسائل السياسة الناشئة عند تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المسائل التي تسري على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا.

واستنادا إلى هذه الوثيقة، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، أجرى الفريق مؤخرا مناقشة متعمقة واستكشاف للكثير من الجوانب القانونية والاجتماعية-الاقتصادية المرتبطة بإعداد نظام للموافقة المسبقة عن علم والتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا.

وفي صميم هذه المناقشة هناك اعتبارات بشأن ملكية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في كندا ومسألة من سيكون له سلطة منح الموافقة المسبقة عن علم والتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا. وناقش الفريق أيضا مسائل مثل كيفية ارتباط الموافقة المسبقة عن علم مع الاتفاقات القائمة للمطالبة بالأراضي، والدور الملائم للحكومات في تحديد الشروط المتفق عليها تبادليا، والحاجة إلى ضمان الشفافية والفعالية في أنظمة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا.

وتعتبر المساهمات من عدد من الولايات القضائية الكندية، سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى المقاطعات أو مستوى الأقاليم، تعتبر أمرا حيويا لتأكيد أهمية النظام وقدرة جميع المشتركين في النظام على الامتثال له."[135]

---

133 رد سويسرا المقدم إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

134 رد كندا المقدم إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

135 مساهمة كندا إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

(ب) مساندة مبادرات أصحاب المصلحة

53. كما يظهر من الردود المقدمة من المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء إلى الاجتماعات السابقة للفريق العامل، فإن المفوضية الأوروبية ساندت تنفيذ السياسات المؤسسية ومدونات السلوك المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع التي أعدتها مجموعات من أصحاب المصلحة، بما فيها المجموعات خارج الموقع الطبيعي. فعلى سبيل المثال، ساندت المفوضية إعداد مدونة السلوك الدولية المتعلقة بتنظيم الاستخدام المستدام والحصول على الكائنات الحية الدقيقة (MOSAICC)[136] من جانب المجموعات البلجيكية المنسقة للكائنات الحية الدقيقة (BCCM)، وكذلك 16 منظمة أخرى حول العالم.[137]

54. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من أنشطة زيادة التوعية المذكورة أعلاه، فإن مستخدمي الموارد الجينية، مثل الصناعة الصيدلانية، وقطاع التكنولوجيا البيولوجية، وحدائق النباتات والمجموعات خارج الموقع الطبيعي، أعدت بالفعل أو تقوم بإعداد وتنفيذ مدونات السلوك التي تنص على أفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة لمجالات أنشطة كل منها.[138]

55. وفي سويسرا، "أنشأت وساندت وزارة البيئة الفيدرالية السويسرية أكاديمية العلوم السويسرية (SCNAT) لزيادة وعي أصحاب المصلحة المشتركين في البحوث الأكاديمية المتعلقة بمسائل الحصول وتقاسم المنافع مع التركيز على تنفيذ مبادئ بون التوجيهية. وكخطوة أولى، أجرى استقصاء لتحديد مستوى الوعي لدى أصحاب المصلحة بخصوص المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وتقييم عدد مشاريع البحوث التي تنطوي على استعمال الموارد الجينية/البيولوجية و/أو المعارف التقليدية. وكخطوة ثانية، طرحت أسئلة أكثر تحديدا بخصوص حالات الحصول وتقاسم المنافع على أصحاب المصلحة المشتركين في مشاريع تعالج مسائل الحصول وتقاسم المنافع. وأظهرت نتائج هاتين الدراستين أن أغلبية كبيرة من أصحاب المصلحة لم تكن على دراية بأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما تلك الأحكام التي تتناول مسائل الحصول وتقاسم المنافع.

56. وبالتالي، أعد دليل يهدف إلى إعلام المجتمع الأكاديمي بشأن النظام الذي يحكم إجراءات الحصول وتقاسم المنافع في سياق عملية متكررة وتشاركية، وقام أعضاء المجتمع الأكاديمي السويسري بتقييم مسودات مختلفة في مراحل مختلفة. ونشر الدليل الناتج عن هذه العملية بعنوان "الحصول وتقاسم المنافع – الممارسات الجيدة للبحوث الأكاديمية بشأن الموارد الجينية"، نشر على نطاق واسع بين المجتمع العلمي السويسري وقدم أيضا إلى عدة اجتماعات وحلقات عمل دولية ووزع فيها. وأخيرا، أطلق موقع إلكتروني مخصص لمسائل الحصول وتقاسم المنافع في أثناء صيف 2006 ("http://abs.scnat.ch/)".[139]

57. وبالإضافة إلى ذلك، على المستوى الوطني جرى إعداد ومساندة مبادرة تهدف إلى إدراج جميع حدائق النباتات السويسرية في الشبكة الدولية لتبادل النباتات (IPEN)، بمساعدتها على إعداد قواعد البيانات لتتبع جميع المواد ذات الصلة التي تأتي إلى الحدائق وتصدر عنها. وبحلول نهاية 2006، كانت جميع حدائق النباتات السويسرية المهمة قد تم إدراجها في آلية الشبكة الدولية لتبادل النباتات. وترد أدناه معلومات إضافية عن الشبكة الدولية في القسم الذي يتناول مدونات السلوك والخطوط الإرشادية.

---

136 http://www.belspo.be/bccm/mosaicc

137 رد الجماعة الأوروبية، الصفحة 3 من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/1.

138 مساهمة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

139 مساهمة سويسرا إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

58. في سويسرا، ساندت وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية أيضا إعداد "أداة لإدارة الحصول وتقاسم المنافع" من جانب المعهد الدولي للتنمية المستدامة وشركة ستراتوس، باعتبارها صكا لمساندة تنفيذ مبادئ بون التوجيهية. وتبحث أدناه أداة إدارة الحصول وتقاسم المنافع بمزيد من التفصيل تحت عنوان: "مدونات السلوك والخطوط الإرشادية".

59. ونظرا لأن قطاعات محتملة أخرى تهتم بمسائل الحصول وتقاسم المنافع، بما فيها الصناعة (صناعة الأغذية الزراعية، والصناعات الكيميائية الزراعية، والصناعات الصيدلانية وصناعة مستحضرات التجميل)، وكذلك مراكز زراعة البساتين والحدائق، هناك عدة مشاريع أخرى في سويسرا لتقييم الدور المحدد لهذه القطاعات ومدى إدراكها بالعلاقة إلى مسائل الحصول وتقاسم المنافع. وسوف تتوافر البيانات الأولية بنهاية سنة 2007.

60. وأخيرا، وفي إطار التعاون في مجال التنمية الاقتصادية، تساند وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية السويسرية (SECO) برنامج تسهيل التجارة البيولوجية (BTFP) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، الذي يجمع بين الاستخدام الاقتصادي المستدام للتنوع البيولوجي وحمايته. ويجب أن يكون للمورد الجيني قيمة اقتصادية ويجب أن يستفيد المجتمع المحلي من التجارة الدولية في مواردها الجينية. وتنفذ حاليا برامج تجريبية في بوليفيا وبيرو وكولومبيا وجنوب أفريقيا وفيتنام. وبدأت وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية في سويسرا في تنفيذ حالة تجريبية في هذا السياق. وقد أبرم اتفاق بين بائع تجزئة سويسري وحكومة بوليفيا، ينص على أن يقوم مزارعون في سويسرا بزراعة صنف من البطاطا البوليفية وبيعها إلى تاجر التجزئة. وسترد نسبة قدرها 5 في المائة من المنافع الناشئة عن المبيعات إلى المجتمع المحلي في بوليفيا (القائم باستزراع سلالات البطاطا) ، والمعهد الوطني للبطاطا والمديرية الوطنية للمحميات الطبيعية. ومن المتوقع أن تتم أول مبيعات لهذه البطاطا في ربيع سنة 2008.

(ج) متطلبات الحصول وتقاسم المنافع والتمويل العام

61. تقدم الدانمرك والسويد مثالين لحالات الوفاء بمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع كشرط مسبق للتمويل. ففي الدانمرك، يجب أن يتم الاتصال بمقدمي التمويل لمشاريع البحث والتطوير من أجل إضافة تطبيق مبادئ بون التوجيهية وذلك كجزء من شروط التمويل. وفي السويد، تتطلب سياسة معتمدة من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي إبرام اتفاق لنقل المواد بين مقدمي ومتلقي الموارد الجينية وذلك في أنشطة التعاون التي تمولها الوكالة والتي تنطوي على مواد جينية.[140]

62. ويقوم ممولو البحوث العامة في ألمانيا وفرنسا أيضا بأعمال لطلب قبول إرشادات بشأن الحصول وتقاسم المنافع المعدة ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.[141]

(د) الإفصاح عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني

63. إن تدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا في الأطراف المتعاقدة التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية قد اشتملت أيضا على تدابير تشترط الإفصاح عن منشأ/مصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية. وقد اتخذت هذه الشروط أشكال مختلفة.

64. على المستوى الوطني، اتخذت البلدان نهوج مختلفة لمعالجة شرط الإفصاح عن بلد منشأ الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وذلك في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية. واختارت بلدان معينة تعديل قانون براءات الاختراع، بينما اختارت بلدان أخرى إدراج شرط الإفصاح في قوانينها بشأن التنوع البيولوجي أو الحصول وتقاسم

---

[140] انظر الوثيقة UNEP/WG-ABS/3/5.

[141] مساهمة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

المنافع، وأدخلت بلدان أخرى إشارة إلى الشرط في القوانين بشأن براءات الاختراع وفي القوانين بشأن التنوع البيولوجي أو الحصول وتقاسم المنافع. وفيما يلي بيان بالنهوج المختلفة التي اتخذتها البلدان بالعلاقة إلى شرط الإفصاح.

65. إن التلاوة 27 للأمر الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 98/44/EC بتاريخ 6 يوليو/تموز 1998 بشأن الحماية القانونية للاختراعات في مجال التكنولوجيا البيولوجية، تنص على أن طلب براءة الاختراع يجب، حسب الحالة، أن يحتوي على معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية إذا كان معلوما. ولا يخل ذلك بمعالجة طلبات براءات الاختراع أو صلاحية الحقوق الناشئة عن براءات الاختراع الممنوحة.

66. ولم ينشئ الأمر التزاما واجب التنفيذ قانونيا، وبالتالي لم تعتمد البلدان الأوروبية تشريعا بشأن هذه المسألة. وداخل الاتحاد الأوروبي، اعتمدت بلجيكا والدانمرك وألمانيا والسويد شرطا للإفصاح كما يلي:

- عدلت بلجيكا قوانينها بشأن براءات الاختراع بهدف المساهمة في تحقيق الشفافية بخصوص المنشأ الجغرافي للمورد الجيني الذي تستند إليه الاختراعات مباشرة. ويحتوي القانون المعدل على شرط رسمي جديد "بأن طلبات براءات الاختراع يجب أن تحتوي على المصدر الجغرافي للمادة النباتية أو الحيوانية، إذا كان معروفا، التي شكلت أساس تطوير الاختراع".[142]

- نقحت الدانمرك قانون براءات الاختراع بإضافة حكم يشترط أن يقدم من يطلبون براءات الاختراع معلومات عن منشأ الموارد الجينية المستخدمة في الاختراعات التي يطلبون براءة بصددها. وفي حالات عدم الامتثال، لا ينص نظام براءات الاختراع على عقوبات، غير أنه بموجب القانون الجنائي، تفرض عقوبات في حالة إعطاء معلومات كاذبة إلى السلطات العامة.[143]

- عدّل القانون الألماني لبراءات الاختراع الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 1980، المادة 34(أ)، من خلال قانون تنفيذ الأمر الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الاختراعات التكنولوجية البيولوجية ودخل حيز النفاذ في 28 فبراير/شباط 2005.[144]

- وفي السويد، دخل حكم جديد بشأن الإفصاح في طلبات براءات الاختراع عن منشأ المواد البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني، دخل حيز النفاذ في 1 مايو/أيار 2004، وفقا للمادة 5 من لوائح براءات الاختراع (SFS 2004:162) بموجب قانون براءات الاختراع. وتنص المادة على أنه إذا كان المنشأ غير معلوم، يجب ذكر ذلك. وتنص المادة أيضا على أن "عدم وجود معلومات عن المنشأ الجغرافي أو عن علم مقدم الطلب بخصوص المنشأ لا يخل بمعالجة طلب براءة الاختراع أو بصلاحية الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع الممنوحة."[145].

67. اعتمدت النرويج أيضا شرطا للإفصاح:

"عدّل القانون النرويجي لبراءات الاختراع في سنة 2003. ودخلت التعديلات حيز النفاذ في 1 فبراير/شباط 2004. وأضيفت فقرة جديدة 8(ب) لمعالجة الإفصاح عن المنشأ. وتنص المادة على أن طلب براءة الاختراع

---

[142] المساهمة المقدمة تحضيرا للاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

[143] مساهمة الدانمرك في المرفق بمساهمة الجماعة الأوروبية في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

[144] د. أنا ماريا باكون، "الآثار المحتملة لشهادة الإفصاح عم منشأ العملية في طلبات براءات الاختراع"، في الاجتماع الإقليمي الأوروبي بشأن شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، تقرير حلقة العمل الدولية التي استضافتها الوكالة الفيدرالية الألمانية لحفظ الطبيعة، جزيرة "قلم"، ألمانيا، من 24 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

[145] مساهمة السويد في المرفق بمساهمة الجماعة الأوروبية في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

يجب أن يتضمن معلومات عن البلد الذي جمع فيه المخترع أو تلقى منه المواد البيولوجية (بلد المقدم). وإذا اشترط القانون الوطني للبلد المقدم أن الحصول على المواد البيولوجية يخضع للموافقة المسبقة عن علم، يجب أن يوضح في طلب براءة الاختراع ما إذا قد حصل على هذا الموافقة أم لا.

إذا كان بلد المقدم مختلفا عن بلد منشأ المواد البيولوجية، يجب أن يعطي الطلب أيضا معلومات عن بلد المنشأ. ويعني بلد المنشأ البلد الذي جمعت فيه المواد من مصادر داخل الموقع الطبيعي. وإذا اشترط القانون الوطني لبلد المنشأ أن الحصول على المواد البيولوجية يخضع للموافقة المسبقة عن علم، يجب أن يوضح في طاب براءة الاختراع ما إذا كان قد حصل على هذا الموافقة أم لا. وإذا لم تكن المعلومات المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي معروفة، يجب أن يذكر ذلك الطالب في طلبه.

وتخضع مخالفة واجب تقديم المعلومات إلى الجزاءات وفقا لقانون العقوبات المدني العام رقم 166. ولا يخل واجب تقديم المعلومات بمعالجة طلبات براءات الاختراع أو بصلاحية البراءات الممنوحة".[146]

68. يتضمن أيضا القرار رقم 486 الصادر عن جماعة الأنديز بشأن النظام المشترك لحقوق الملكية الصناعية شرطا عن الإفصاح. وينطوي على الإفصاح عن عقد الحصول، والموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية والحصول على المواد وفقا للقانون الوطني لجماعة الأنديز ووفقا للقانون الدولي. وفي حالة منح براءة الاختراع لمنتج أو عملية تستند إلى الموارد الجينية أو المعارف التقليدية، يمكن إلغاء أو إبطال براءة الاختراع في حالة عدم تقديم عقد الحصول أو عدم الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.

69. وفي البرازيل، يشترط التدبير المؤقت[147] الإفصاح عن منشأ المواد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كشرط لمنح حقوق الملكية الصناعية.

70. وفي الهند، يشترط الإفصاح عن مصدر والمنشأ الجغرافي للمواد الجينية المستعملة في الاختراع.[148]

71. وفي كوستاريكا، يشترط قانون التنوع البيولوجي الحصول على شهادة المنشأ والموافقة المسبقة عن علم قبل منح الحماية الفكرية أو الحماية الصناعية للاختراعات التي تنطوي على مكونات التنوع البيولوجي.[149]

72. ويعتبر شرط الإفصاح شرطا لإمكانية تسجيل براءات الاختراع في البلدان التالية: الدول الأعضاء في جماعة الأنديز، والبرازيل، وكوستاريكا والهند. وفي بلدان أخرى مثل السويد، النرويج والدانمرك، لا يؤثر عدم الإفصاح على معالجة طلبات الاختراع أو على صلاحية الحقوق الناشئة عن هذه البراءات الممنوحة. غير أنه في الدانمرك والنرويج، يمكن أن يعتبر غياب الإفصاح خرقا للالتزامات ويخضع للعقوبة بموجب قانون العقوبات.

(هـ) نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي

73. وفقا للمادتين 16-3 و 16-4، يجب أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير تشريعية أو إدارية أو تنظيمية "بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك المواد ونقلها، وفقا لشروط متفق عليها تبادليا، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، حسب الاقتضاء..." و "حسب الاقتضاء، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور

---

[146] مساهمة مقدمة من النرويج في الاجتماعين الرابع والخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

[147] المادة 31 من التدبير المؤقت رقم 2-186-16 بتاريخ 13 أغسطس/آب 2001.

[148] قانون براءات الاختراع لسنة 1970 حسب تعديله بالتعديل الثاني لقانون براءات الاختراع (2002).

[149] قانون التنوع البيولوجي رقم 7788 في كوستاريكا، 1998، المادتان 79 و 80.

التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية، وأن يحترم، في هذا الصدد، الالتزامات الواردة في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه."

74. قدم عدد من الأطراف معلومات بشأن التنفيذ الوطني لهاتين المادتين، وخصوصا بشأن توفير حوافز للقطاع الخاص، في تقاريره الوطنية الثالثة، والتقارير المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وكذلك في عدد من الردود المقدمة لتحضير تجميع وملخص عن معلومات عن الأطر المؤسسية والإدارية والتشريعية والسياسية التي تسهل الحصول على التكنولوجيا ومواءمتها، والتي أعدت وفقا للنشاط 3-1-2 من برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. ويرد التجميع والملخص في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/INF/9.

75. تحتوي الخطوط الإرشادية للتقرير الوطني الثالث على 9 أسئلة بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها (الأسئلة من 117 إلى 125). وفي السؤال 118 الذي يتناول المادة 16(3)، رد أقل من ثلث الأطراف بأن لديها بعض التدابير (25) أو تدابير شاملة (3)، بينما أشار 33 بلدا إلى عدم وجود مثل هذه التدابير وأشار 19 طرفا إلى أن تدابير محتملة يجري استعراضها الآن. وأشار 13 بلدا إلى أن السؤال لا ينطبق عليها. ولم تقدم أي تعليقات إضافية على هذا السؤال.[150] وبالنسبة للسؤال 119 بشأن المادة 16(4)، أشار ثلثان تقريبا من البلدان (54) إلى عدم اتخاذ هذه التدابير (41) أو إلى أن تدابير محتملة يجري استعراضها الآن (13). وأعلن 26 بلدا عن وجود بعض السياسات والتدابير. وأشار بلدان اثنان فقط إلى وجود سياسات وتدابير شاملة، وأفاد 11 بلدا أن السؤال لا ينطبق عليها.

76. قدم 32 طرفا تعليقات إضافية على السؤال رقم 119. وأشارت بلدان قليلة إلى وجود سياسات أو تدابير عامة، بينما قدمت 4 أطراف أمثلة ملموسة عن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص. وبالنسبة لقطاعات محددة، كان قطاع الزراعة على قمة الأمثلة، إذ أشارت 6 أطراف إلى إشراك القطاع الخاص في هذا القطاع. وذكرت 4 أطراف الغابات، و3 أطراف إدارة مصايد الأسماك، وطرفان البحوث الصيدلانية. وأشارت 4 أطراف بصفة عامة إلى نمو أسواق للمنتجات المستندة إلى التنوع البيولوجي.

77. يبدو أن التقارير المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وكذلك الردود التي قدمتها الأطراف مؤخرا، [151] تشير إلى أن تقديم حوافز لإشراك الفاعلين من القطاع الخاص في التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، تقدم بصفة متكررة في إطار التعاون الإنمائي الثنائي، من خلال برامج متعددة تسعى إلى تسهيل تعاون القطاع الخاص مع البلدان النامية، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات العامة في البلدان النامية، وذلك عن طريق تقديم التدريب ومساندة البحوث المشتركة ونقل التكنولوجيا.[152] وبالإضافة إلى ذلك، ينفذ عدد من البلدان، حوافز للقطاع الخاص من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا، في صورة مزايا ضريبية أو استرداد الضريبة أو تأجيلها بالنسبة للاستثمارات في مجال البحث والتطوير وربطها بالتسويق التجاري للتكنولوجيا؛ غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه التدابير توجه بالتحديد إلى التكنولوجيات ذات الأهمية للاتفاقية، ومدى هذه التدابير.

78. تقضي المادتان 19-1 و 192 بأن تتخذ الأطراف تدابير للنص على المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث التكنولوجية البيولوجية من جانب الأطراف المتعاقدة التي تقدم الموارد الجينية لهذه البحوث وما إذا كانت قد اتخذت تدابير

---

[150] الأرقام من أول مارس/آذار 2007.

[151] انظر التقارير المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي من النمسا، كندا، فنلندا، ألمانيا، اليابان، النرويج، أسبانيا، سويسرا، بالإضافة إلى جميع المساهمات بشأن نقل التكنولوجيا من كندا، الجمهورية التشيكية، والجماعة الأوروبية.

[152] انظر الفقرة 82 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/INF/ 9.

عملية لتشجيع وإحراز تقدم بشأن أولوية حصول الأطراف المتعاقدة على أساس عادل ومنصف للنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية التي تستعمل موارد جينية مقدمة من هذه الأطراف المتعاقدة.

79. تقدم الكتابات والتقارير المواضيعية والردود المستلمة مؤخرا معلومات عن عدد من الأنشطة المتعلقة بالمشاريع التي تشجع على حصول الأطراف على نتائج ومنافع ناشئة عن التكنولوجيات التي تستعمل موارد جينية مقدمة من هذه الأطراف:

- يشير بييرلي وفيشر إلى مشروع مشترك بين شركة دوبون المتعددة الجنسيات والمعهد المصري للبحوث في مجال تطبيق الهندسة الوراثية (AGERI)، وهو معهد مصري عام للبحوث. ويهدف المشروع إلى التطوير المشترك لذرة من صنف Bt، بينما يحصل المعهد المصري على خبرات لتطوير سلالة نباتية محلية من Bt (الاختراع) ولتدريب موظفيه. وفي مقابل ذلك، تحصل شركة دوبون على السلالة الجديدة لاستخدامها في أسواق خارج مصر.[153]
- أبلغت النمسا عن مشروع بحوث بشأن تقييم تنوع المادة الوراثية للبطاطا الحلوة، وهو يكفل الاستعمال غير المحدود لجميع نتائج نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) وشركائها في البلدان النامية.[154]
- أبلغت المملكة المتحدة عن تدريب علماء من البلدان النامية على تطبيق التكنولوجيات الجديدة لحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام في مؤسسات متنوعة، بما فيها الجامعات، وكيو، ومركز جون إينيس في مدينة نورويش والمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية (CABI). وبالتعاون مع معاهد في عدة بلدان في آسيا الوسطى، تم تطوير أنظمة إنتاج جديدة، من شأنها أن تحفظ التنوع البيولوجي في أراضي المراعي. ويجري الآن إعداد نظم مع المنظمات المحلية لإدارة مستدامة للفكونا (vicunas) في أمريكا الجنوبية.

80. أبلغ عدد من الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة[155] عن بعض النتائج الإيجابية للأنشطة المنفذة، بما فيها: تزايد المعارف والخبرات؛ وتوفير تمويل إضافي؛ وتسهيل الحصول على التكنولوجيا الجديدة؛ وخفض الآثار الضارة على التنوع البيولوجي. وأشارت عدة أطراف أيضا إلى أمثلة محددة عن حالات الممارسات الجيدة والأنشطة الناجحة في مجال نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي فيما يتعلق بعمل المؤسسات والمبادرات الوطنية، بالإضافة إلى الشبكات الدولية وغير ذلك من ترتيبات التعاون العلمي والتكنولوجيا والتعاون في مجال البحوث. فمثلا، تقدم بلجيكا دراسات حالة عن الممارسات الجيدة التي تغطي، ضمن أمور أخرى: (1) مكتب سياسة العلوم الفيدرالي البلجيكي؛ (2) معهد التكنولوجيا البيولوجية النباتية للبلدان النامية؛ و (3) الشبكة الدولية لتحسين الموز وموز الجنة (الموز الأفريقي) (plantain).

81. غير أنه على الرغم من هذه النتائج الإيجابية، تشير تعليقات كثيرة على ما يبدو إلى الحاجة إلى مزيد من العمل على المستويين الوطني والدولي من أجل التنفيذ الفعال للمادتين 16 و 19، وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، مع وصف الأطراف لمساهمة أنشطتها في الخطة الاستراتيجية بعبارات مثل "غير واضح" أو "محدود" أو "جزئي"، وذكر طرف واحد أن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها هو "الجزء الضعيف في تنفيذ الاتفاقية". وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت عدة أطراف عدم اتساق وتيرة التقدم في مجال نقل التكنولوجيا إلى مختلف القطاعات ومجالات العمل – والجدير بالذكر التشديد على الحاجة إلى مزيد من أنشطة نقل التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الجينية.

---

[153] بييرلي وفيشر (2000): *الحصول على العلم الحديث: سياسة وخيارات مؤسسية للتكنولوجية البيولوجية الزراعية في البلـــدان النامية*، ورقة مناقشة AKIS.

[154] التقرير الموضوعي من النمسا بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي.

[155] انظر الإطارين LV و LVI من الاستبيان في التقارير الوطنية الثالثة.

2 - مدونات السلوك/الخطوط الإرشادية

82. أعدت خطوط إرشادية محددة للقطاع الزراعي. وضعت المنظمات أيضا عددا من مدونات السلوك والخطوط الإرشادية الطوعية، مثل حدائق النباتات، ومجموعات التربية، ومجتمع البحوث الأكاديمية والهيئات المهنية. وقد أعدت مدونات السلوك والخطوط الإرشادية هذه عموما للمساعدة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وذلك لتلبية الاحتياجات الخاصة لأعضائها.

(أ) القطاع الزراعي

83. إن مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها، التي أبرمتها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والتي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في سنة 1993، تعتبر صكا طوعيا. وتنص على إطار للحكومات عند إعداد اللوائح الوطنية أو صياغة الاتفاقات الثنائية لجمع المادة الوراثية. وتنص، ضمن عناصر أخرى، على حد أدنى من المسؤوليات لكل من جامعي ومشرفي وأمناء الحفظ ومستخدمي المواد الوراثية المجمعة وذلك عند جمع ونقل المادة الوراثية.

(ب) حدائق النباتات

84. كما ورد في مساهمة سويسرا، فإن " حدائق النباتات تهتم بصفة خاصة بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وبالفعل، تتمثل أحد الأنشطة الرئيسية لحدائق النباتات في جمع النباتات لأغراض البحث العلمي والحفظ والعرض والتعليم. وبناء على ذلك، تعتاد حدائق النباتات على جمع وتوثيق وتوزيع وتبادل كمية كبيرة من مختلف المواد البيولوجية (النباتات الحية، والبذور واستزراع الأشجار والأمصال، وخلافه). وهذا يجعل حدائق النباتات أصحاب مصلحة في تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي. ومن أجل تسهيل هذه الأنشطة والامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي، أعدت عدة صكوك على المستوى الدولي، مثل "مبادئ بشأن الحصول وتقاسم المنافع" الصادرة عن حدائق النباتات الملكية، كيو، و "مدونة السلوك" الصادرة عن وزارة البيئة الألمانية. وقد أنشأت آلية لتنفيذ كلا الصكين، وتسمى "الشبكة الدولية لتبادل النباتات" (IPEN) تحت مراقبة المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات (BGCI)، (http://www.bgci.org/worldwide/home)."

85. *مبادئ بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وخطوط إرشادية للسياسة العامة للمؤسسات المشاركة* (حدائق النباتات والمعشبات (أماكن حفظ النباتات المجففة أو المحفوظة) (herbaria)). ويشترك في هذا المشروع 28 حديقة نباتات ومعشبات من 21 بلدا لإعداد نهج مشترك للحصول وتقاسم المنافع، يحتوي على ما يلي: مبادئ بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع للمؤسسات المشتركة؛ وخطوط إرشادية للسياسة العامة؛ ونص تفسيري.[156] وتشجع المبادئ على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها قبل تاريخ سريان مفعول الاتفاقية، بنفس طريقة الحصول على الموارد الجينية بعد ذلك التاريخ. وقامت المجموعة أيضا بتصميم نموذجين لاتفاقات نقل المواد (اتفاق مكتوب للحصول واتفاق مكتوب للإمداد) وذلك لمساعدة المؤسسات المشاركة في التفاوض بشأن نقل المواد البيولوجية، ويرد النموذجان في مرفق.[157]

---

[156] ف. لاتوري جارسيا، و س. وليامز، وك. تن كيت، وشيني، 2001 (استنادا إلى مساهمات من 36 شخصا من 28 حديقة نباتات وأماكن حفظ النباتات المجففة أو المحفوظة من 21 بلد). *نتائج المشروع التجريبي لحدائق النباتات: مبادئ بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، خطوط إرشادية للسياسة العامة للمساعدة في تنفيذها ونص تفسيري.* حدائق النباتات الملكية، كيو.

[157] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/2/2، القسم الثالث (ألف)-2 بشأن "خطوط إرشادية للسياسة العامة ومدونات سلوك تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع".

86. أنشأت حدائق النباتات الأوروبية الشبكة الدولية لتبادل النباتات" (IPEN) من أجل الامتثال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية. وتغطي الشبكة التبادل غير التجاري للمواد النباتية فيما بين حدائق النباتات. ومنذ مايو/أيار 2007، ضمت الشبكة 67 عضوا من الحدائق في ألمانيا، وهولندا، والنمسا، وسويسرا، ولوكسمبورغ، وفرنسا، والسويد، والمملكة المتحدة، واليونان وإيطاليا. ويجب على حدائق النباتات الراغبة في الانضمام إلى الشبكة أن تعتمد مدونة السلوك التابعة للشبكة وأن تستعمل وثائقها العامة لنقل المواد النباتية. وتغطي مدونة السلوك التابعة للشبكة الدولية لتبادل النباتات، حصول الحدائق على المواد النباتية الحية وصيانتها وإمدادها، وكذلك تقاسم المنافع. ولا يسمح بالانضمام في الشبكة الدولية لتبادل المعلومات إلا لحدائق النباتات التي تلتزم بالعمل وفقا لمدونة السلوك.

(ج) مجموعات تربية الكائنات الحية الدقيقة

87. بالنسبة للموارد الجينية الميكروبية، وضعت المجموعات البلجيكية المنسقة للكائنات الحية الدقيقة (BCCM) في سنة 1997 مدونة السلوك الدولية المتعلقة بتنظيم الاستخدام المستدام والحصول على الكائنات الحية الدقيقة (MOSAICC)،[158] بمساندة من المفوضية الأوروبية وعضوية 12 شريكا من مختلف القطاعات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. وهذه مدونة سلوك طوعية تغطي شروط الحصول على الموارد الجينية الميكروبية، بما في ذلك شروط الاتفاق بشأن تقاسم المنافع، والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا. ويمتثل الغرض منها في تسهيل الحصول على الموارد الجينية الميكروبية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وطبقا للقانون الوطني والدولي الساري، ومساعدة الشركاء على وضع الترتيبات الملائمة عند نقل الموارد الجينية الميكروبية. (انظر الفقرة 31 من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/2/2).

88. *السياسة الدولية بشأن الحصول على الموارد الجينية في الموقع الطبيعي التابعة للمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية (CABI)*: يعالج هذا المركز الدولي، وهو منظمة حكومية دولية، الأمور الخاصة بتسلم وتوريد السلالات المكروبية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، وفقا للقانون الوطني والدولي المطبق في سياسته المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي. وأعد المركز الدولي أيضا اتفاقا نموذجيا لنقل المواد وبيانا يوضح موقفه بشأن تسجيل براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية ومسائل الملكية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي.[159] (انظر الفقرة 32 من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/2/2).

(د) مجتمع البحث الأكاديمي

89. في عام 2006، أتاحت أكاديمية العلوم السويسرية كتيبا يستجيب لاحتياجات الباحثين الأكاديميين بعنوان: "الحصول وتقاسم المنافع – الممارسات الجيدة للبحث الأكاديمي في مجال الموارد الجينية".[160] ومن أجل توعية مجتمع البحوث الأكاديمية بشأن أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية، يقدم الكتيب معلومات عن نظام الحصول وتقاسم المنافع ويشرح الخطوات الضرورية الواجب إتباعها عند الحصول على الموارد البيولوجية لأغراض البحث وإمكانيات تقاسم المنافع من منظور البحث الأكاديمي.

(هـ) الجمعيات أو المنظمات المهنية

90. أعد عدد من جمعيات البحوث المهنية في مجالات مثل الأنثروبولوجيا (علم الإنسان) و الإثنوبولوجيا (علم الأعراق البشرية)، أعد وثائق للنص على إدراج قيم أخلاقية في البحوث وتحديد المعايير لأفضل الممارسات. وتشير هذه

---

158 لمزيد من المعلومات، انظر http://bccm.belspo.be/projects/mosaicc/

159 لمزيد من المعلومات، انظر www.cabi.org see

160 لمزيد من المعلومات، انظر abs@scnat.ch

الوثائق إلى مدونات قواعد السلوك، والمدونات الطوعية، ومدونات بشأن الممارسات، وبيانات بشأن أخلاقيات البحث وخطوط إرشادية وبروتوكولات لإجراء البحوث. وتعالج عناصر مدونات قواعد السلوك والخطوط الإرشادية لإجراء البحوث هذه عموما الموافقة المسبقة عن علم، والسلوك أثناء إجراء البحوث، بما في ذلك تقاسم المنافع ونشر البيانات وتوزيعها.[161]

(و) القطاع الخاص

91. في القطاع الخاص أعدت أيضا بعض الجمعيات خطوطا إرشادية لأعضائها المشتركين في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، مثل الخطوط الإرشادية لأعضاء الاتحاد الدولي لرابطات وجمعيات صانعي المستحضرات الصيدلانية (IFPMA) بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وتم إصدارها في 7 أبريل/نيسان 2006،[162] والخطوط الإرشادية لأعضاء منظمة الصناعات التكنولوجية البيولوجية (BIO)[163] المشتركين في أنشطة التنقيب البيولوجي.

92. كما ورد ذكره في مساهمة الاتحاد الدولي لرابطات وجمعيات صانعي المستحضرات الصيدلانية (IFPMA) المقدمة إلى الأمانة، "تعكس هذه الخطوط الإرشادية قرار مجلس الاتحاد الدولي بالتزامه الصارم بعدم الحصول على الموارد الجينية بدون تصريح مسبق. وتؤكد الخطوط الإرشادية مجددا على مساندة أعضاء الاتحاد الدولي للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك التزامنا الكامل ومشاركتنا الكاملة في المناقشات المتعلقة بإعداد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع."

93. وكما أشارت منظمة الصناعات التكنولوجية البيولوجية (BIO)، فإن الخطوط الإرشادية لأعضاء المنظمة المشتركين في أنشطة التنقيب البيولوجي "أعدت بهدف توعية أعضاء المنظمة بالمسائل ذات الصلة التي قد تنشأ عند القيام بأنشطة التنقيب البيولوجي، وتقديم المساعدة إلى الشركات الأعضاء في المنظمة التي تسعى إلى الحصول على إرشاد في هذا المجال." وتحدد الخطوط الإرشادية "بعض الممارسات الجيدة التي يمكن أن تتبعها الشركات التي تختار المشاركة في هذه الأنشطة."

94. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر ملاحظة أن بعض الشركات أعدت سياسات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مثل شركة غلاسكو سميث كلاين وشركة نوفو نورديسك.[164]

---

[161] لمزيد من المعلومات، انظر "معايير المجتمع المهني لبحوث التنوع البيولوجي: مدونات السلوك وخطوط إرشادية للبحوث"، من تأليف سارة أ. ليرد وداريل أ. بوسي، الفصل الثاني من مؤلف سارة ليرد بعنوان: التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية – أعمال الشراكات المنصفة"، سلسلة الحفظ، الناس والنباتات، مطبوعات إيرثسكان، 2002. انظر أيضا ك. تن كيت، و س. ليرد، "الاستخدام التجاري للتنوع البيولوجي – الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع"، إيرثسكان، لندن، 1999، الصفحة 309.

[162] ترد هذه الخصوص الإرشادية في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/2 بشأن تجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية.

[163] BIO هي رابطة التجارة الوطنية لصناعة التكنولوجيا البيولوجية، وتقع في واشنطن العاصمة، وتمثل أكثر من 000 1 شركة من شركات التكنولوجيا البيولوجية، والمعاهد الأكاديمية ومراكز التكنولوجيا البيولوجية في الولايات المتحدة و 33 بلدا. ويشترك أعضاء BIO في البحث والتطوير في مجال الصحة، ومنتجات التكنولوجيا البيولوجية الزراعية والبيئية. لمزيد من المعلومات بشأن BIO، انظر الموقع الإلكتروني: http://bio.org

[164] انظر وضع شركة غلاكسو سميث كلاين بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، نوفمبر/تشرين الثاني 2006 والموقع الإلكتروني: www.novonordisk.com

95. وتجدر الإشارة أيضا إلى أهمية إشراك القطاع الخاص في أداة إدارة الحصول وتقاسم المنافع، وهو صك طوعي أعد أيضا بمساندة من وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية السويسرية (SECO). وتهدف الآلية إلى مساندة تنفيذ مبادئ بون التوجيهية. وتقدم إرشادات عملية لمقدمي ومستخدمي الموارد الجينية وتسهل العلاقات المفيدة المتبادلة فيما بينهم. وتساعد المقدمين والمستخدمين في عقد اتفاقات وتنفيذها، وكذلك المساعدة على الرصد.

96. وتمثلت المرحلة الأولى في وضع أداة إدارة الحصول وتقاسم المنافع المتاحة على الموقع الإلكتروني http://www.iisd.org/pdf/2005/standards_abs_mt_user_guide.pdf. وخلال المرحلة الثانية، تم اختبار الآلية في أستراليا وماليزيا والكاميرون وبوليفيا من أجل تقييم مدى تطبيقها العملي. وسوف تنشر نتائج الاختبارات في الطبعة الجديدة من أداة إدارة الحصول وتقاسم المنافع التي ستتاح خلال الأشهر القليلة القادمة.[165]

ثالثا - ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات

97. من أجل تقييم العرف المتبع بخصوص الحصول وتقاسم المنافع، أجريت دراسة تحليلية لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات. وسوف تتاح النتائج النهائية لهذا المشروع في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع الذي سيعقد في يناير/كانون الثاني 2008. وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الممارسات المشتركة أو المختلفة بين القطاعات في إنشاء شراكات تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. ويجب أيضا أن تساعد الدراسة في تحديد ما إذا يجب معالجة الفجوات الموجودة في النظام القائم في نظام دولي.

98. على الرغم من تزايد الاهتمام بهذه الترتيبات في التسعينيات، لم تتابع تطورها سوى دراسات قليلة. وتعد معالجة هذه الفجوة ضرورية لضمان إرشاد المفاوضات الجارية بشأن إعداد نظام دولي بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من التنفيذ.

99. تقوم طائفة واسعة من القطاعات بأبحاث وتطور منتجات تجارية من الموارد الجينية. وهي تتضمن الصناعات الصيدلانية والتكنولوجية البيولوجية، والبذور، وحماية المحاصيل، وزراعة البساتين، ومستحضرات التجميل والصحة الشخصية، والعطور والمذاق، وحدائق النباتات، وصناعات الأغذية والمشروبات. ويشكل كل قطاع جزءا من سوق فريدة، ويقوم بإجراء أنشطة البحث والتطوير بوسائل مميزة، ويستعمل موارد جينية ويتطلب الحصول على هذه الموارد بأشكال بالغة الاختلاف. وتدخل القطاعات أيضا في شراكات مع مقدمي الموارد الجينية بوسائل مميزة، ولديها مجموعات محددة من أصحاب المصلحة، وتتفاوض للحصول على الموافقة المسبقة عن علم بوسائل متنوعة، وتستعمل نهوج مختلفة تحصل بواسطتها على شروط متفق عليها تبادليا بخصوص تقاسم المنافع والملكية الفكرية. وقد تتباين كثيرا الاتفاقات داخل القطاعات وفيما بينها أيضا بخصوص تدابير الإنصاف القانونية التي تستعملها القطاعات لأغراض الامتثال والإنفاذ.

100. سوف تركز هذه الدراسة أساسا على الموارد الجينية – المواد الجينية ذات القيم الفعلية أو المحتملة – كجزء من عنصر الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي. غير أن عددا من هذه القطاعات التي تستخدم الموارد الجينية قد تستعمل أيضا موارد بيولوجية – وهي فئة أوسع تتضمن الموارد الجينية، وكذلك الكائنات الحية أو أجزاء منها، والأواهل، أو أي عنصر حيوي في النظم الإيكولوجية التي يكون لها فائدة أو قيمة فعلية أو محتملة للبشرية. وهناك، بشكل متزايد ازدواجية في الاتفاقات التعاقدية حول استعمال الموارد الجينية والبيولوجية، وعدة أساليب تفاهم حول تطبيق الحصول وتقاسم المنافع تحت هذه الظروف. ومن الصعب أيضا في الغالب التمييز بين هاتين الفئتين من الموارد، ويتجاوز عدد من القوانين الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي لمعالجة مثلا، الموارد البيولوجية

[165] مساهمة سويسرا إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

والجينية على السواء (مثل EO الفلبيني، والمادة 10 لسنة 2004 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا) أو العناصر البيولوجية الكيميائية والعناصر الجينية (مثل القانون رقم 7788 في كوستاريكا). ونظرا لهذه التفسيرات والممارسات المتباينة، ستبحث الدراسة أيضا دراسات الحالة التي تشرح بعض هذه التعقيدات التعريفية وتوسع من فهمنا للممارسات الجارية.

منهجية الدراسة

101. ستبحث الدراسة المشاركات والتعاونيات والاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في طائفة من القطاعات التي تستخدم الموارد الجينية، بما فيها: الصناعات الصيدلانية، والتكنولوجية البيولوجية، والبذور، وحماية المحاصيل، وزراعة البساتين، والأدوية النباتية، والصحة الشخصية، ومستحضرات التجميل وصناعات الأغذية والتغذية. وتبحث طبيعة هذه العلاقات وما إذا كانت تحقق أهداف الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع على نحو منصف، وكيفية تحقيق هذه الأهداف. وتحتوي الدراسة على شرح لواحد أو اثنين من الشراكات/دراسات حالة بالنسبة لكل قطاع، وتشير إلى حالتين أو ثلاثة في المناقشات من أجل تقديم صورة عن الممارسات المشتركة في القطاعات قيد النقاش.

102. وسيجري بحث الخصائص والإجراءات المشتركة بين مختلف القطاعات التي تسعى إلى الحصول وتقاسم المنافع. وتشمل هذه: الموافقة المسبقة عن علم؛ والشروط المتفق عليها تبادليا، بما فيها ترتيبات تقاسم النافع (غير النقدية والنقدية، وبناء القدرات المتصلة بالشراكات)، والملكية الفكرية؛ والاتفاقات/العقود القانونية المستخدمة؛ وتدابير الامتثال وتدابير الإنصاف القانوني في حال خرق العقود. وستستكشف الدراسة أيضا طبيعة هذه الإجراءات والترتيبات في مختلف مراحل عملية البحث والتطوير والتسويق التجاري؛ وستبحث كيفية تنفيذ ورصد ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع؛ وتقوم بتحليل القيود التي تعترض التنفيذ. وسيجرى تحليل مقارن فيما بين القطاعات لمعرفة الممارسات جيدة التشغيل، والممارسات التي تحتاج إلى عناية، ولاستخلاص الدروس المستفادة من أفضل الممارسات. وسيعد موجز عن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لتسهيل الدمج الفعال للنتائج في وثائق اتفاقية التنوع البيولوجي مما يؤدي بالتالي إلى مساعدة عملية التفاوض.

103. تضمن البحث الأولي استعراضا للكتابات الأخيرة حول هذا الموضوع، ومجموعة من العقود والاتفاقات، والمقابلات مع أفراد من الصناعة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الدولية وغيرها. وتجرى الآن مرحلة ثانية من المقابلات الأوسع نطاقا مع الأفراد المشتركين في دراسات الحالة المختارة. وسوف تتاح النتائج النهائية لهذا المشروع إلى الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

- - - -